State Of Kuwait
Court of Appeal

دولة الكـويت
محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نـواف الأحمد الجابر الصباح

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الدائـرة: الجـزائيـة الخامسـة

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 13 شعبان 1443 الموافق 2022/3/16

برئاسـة السـيد المستشـار / وائـل محمد العتيقي - وكـيـل المحكمة،
وعضوية السادة المستشارَين/ سعد حسين متولي، وسعود يوسف الصانع،

وحضور الأستاذ / طلال محمد المطيري ممثل النيابة العامة،
وحضور السيد / نـادر فـهد الدوسـري أميـن سـر الجلسـة،

"صـدر الحكـم الآتـي"

أولاً: في الطعون بالاستئناف المرفوعة من:

1- مرزوق عبدالله رميح الشمري.

2- سلطان جدعان عواد الشمري.

3- مرزوق خليفة مفرج الخليفة.

4- فارس نايف عمير الشمري.

5- عبدالله محسن هويش اللامي الشمري.

الرقم الآلي	0	8	4	5	8	3	1	0	2

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

6- سعد صالح حسين الشمري.

7- مبارك صالح حسين سهو الشمري.

8- ضحوي شلال زيد الشمري.

ضـــــــد

النيـابـة العـامـة.

ثانياً: في الطعن بالاستئناف المرفوع من:

النيـابـة العـامـة.

ضـــــــد

1- مرزوق عبدالله رميح الشمري.

2- سلطان جدعان عواد الشمري.

3- مرزوق خليفة مفرج الخليفة.

4- حمد سلمان مطر الشمري.

5- سالم عبدالعزيز بندر الجنفاوي الشمري.

6- عبدالكريم زيد متعب خليف الجباري.

7- بدر تراك سليمان مليحان الشمري.

8- نواف فليطح الموعد الشمري.

9- سالم محمد سالم الشمري.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

10- نايف عبدالله فهد اللافي.

11- حسن عطية جبر المهيني الشمري.

12- سالم مبارك عجيمي الخزيم الشمري.

13- عجيل تمران طلاق الشمري.

14- غضبان متعب محمد الشمري.

15- بندر عقاب مبارك الشمري.

16- متعب لزام مرزوق الشمري.

17- بدر ناصر مناور الشمري.

18- ثويني فهد ثويني شبيب.

19- فارس نايف عمير الشمري.

20- عبدالله محسن هويش اللامي الشمري.

21- سعد صالح حسين الشمري.

22- مبارك صالح حسين سهو الشمري.

23- ضحوي شلال زيد الشمري.

24- علي فريج مطر الشمري.

25- سعود دويح وقيان الشمري.

26- محمد دحام خليف ثاني الشمري.

27- خالد سعيدان مطر الشمري.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

28- طلال عايد فليطح الموعد الشمري.

29- ناصر فهيد دهام الشمري.

والمقيدة بالجدول برقم 3552 لسنة 2021 جزائي/5 – 2020/2073 العاصمة.

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وتمام المداولة:

حيث أن النيابة العامة أسندت للمتهمين:

1- مرزوق عبدالله رميح الشمري – (مستأنف ومستأنف ضده).

2- سلطان جدعان عواد الشمري – (مستأنف ومستأنف ضده).

3- مرزوق خليفة مفرج الخليفة – (مستأنف ومستأنف ضده).

4- حمد سلمان مطر الشمري – (مستأنف ضده).

5- سالم عبدالعزيز بندر الجنفاوي الشمري – (مستأنف ضده).

6- عبدالكريم زيد متعب خليف الجباري – (مستأنف ضده).

7- بدر تراك سليمان مليحان الشمري – (مستأنف ضده).

8- نواف فليطح الموعد الشمري – (مستأنف ضده).

9- سالم محمد سالم الشمري – (مستأنف ضده).

10- نايف عبدالله فهد اللافي – (مستأنف ضده).

11- حسن عطية جبر المهيني الشمري – (مستأنف ضده).

12- سالم مبارك عجيمي الخزيم الشمري. – (مستأنف ضده).

13- عجيل تمران طلاق الشمري - (مستأنف ضده).

14- غضبان متعب محمد الشمري - (مستأنف ضده).

15- بندر عقاب مبارك الشمري - (مستأنف ضده).

16- متعب لزام مرزوق الشمري - (مستأنف ضده).

17- بدر ناصر مناور الشمري - (مستأنف ضده).

18- ثويني فهد ثويني شبيب - (مستأنف ضده).

19- فارس نايف عمير الشمري - (مستأنف ومستأنف ضده).

20- عبدالله محسن هويش اللامي الشمري - (مستأنف ومستأنف ضده).

21- سعد صالح حسين الشمري - (مستأنف ومستأنف ضده).

22- مبارك صالح حسين سهو الشمري - (مستأنف ومستأنف ضده).

23- ضحوي شلال زيد الشمري - (مستأنف ومستأنف ضده).

24- علي فريج مطر الشمري - (مستأنف ضده).

25- سعود دويح وقيان الشمري - (مستأنف ضده).

26- محمد دحام خليف ثاني الشمري - (مستأنف ضده).

27- خالد سعيدان مطر الشمري - (مستأنف ضده).

28- طلال عايد فليطح الموعد الشمري - (مستأنف ضده).

29- ناصر فهيد دهام الشمري - (مستأنف ضده).

أنهم في يوم 2020/9/5 بدائرة المباحث الجنائية، بدولة الكويت:

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

1- نظموا ومجهولون انتخابات فرعية بصورة غير رسمية لاختيار مرشح لقبيلة شمر قبل الميعاد المحدد لانتخابات مجلس الأمة المقرر عقدها في غضون شهر ديسمبر 2020، بأن دعوا لها وأداروها، وتولى المتهم الأول تنسيق إجراءاتها التنظيمية، وترشح فيها المتهمون من الثاني حتى الثامن عشر، وحضر فيها المتهم الأخير كمندوب بإحدى اللجان عن المتهم الحادي عشر، واتخذوا من منازل المتهمين من التاسع عشر حتى الثامن والعشرين مقاراً للانتخاب المزعوم على النحو المبين بالتحقيقات.

2- تجمعوا بمنازل المتهمين من التاسع عشر حتى الثامن والعشرين حال ارتكابهم الجريمة موضوع الاتهام السابق بالمخالفة لقرار السلطات الصحية بحظر التجمعات على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت عقابهم بالوصف الوارد في صحيفة الاتهام بمقتضى المادة 45/خامساً من القانون رقم 35 لسنة 1962 المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 1998 المعدل بالقانون رقم 70 لسنة 2003، والمواد 1، 6/15، 2/17 من القانون رقم 8 لسنة 1969 بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 2020، والمادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم 49 لسنة 2020، والمادة 3/1 من قرار وزير الصحة رقم 130 لسنة 2020، والمادة 2/79 من قانون الجزاء.

وحيث إن محكمة أول درجة قضت بتاريخ 2021/4/26 حضورياً للمتهمين الأول، والرابع، والخامس، والثامن، والعاشر، ومن الحادي عشر حتى الخامس عشر، ومن الثامن عشر حتى الرابع والعشرين، ومن السادس والعشرين حتى التاسع والعشرين، وغيابياً للمتهمين الثاني، والثالث، والسادس، والسابع، والتاسع، والسادس عشر، والسابع عشر، والخامس والعشرين: عتيقة

أركان القانونية Arkan Law Media

أولاً: ببراءة المتهمين من الرابع حتى الثامن، ومن العاشر حتى الثامن عشر، ومن الرابع والعشرين حتى التاسع والعشرين مما نسب إليهم من اتهام.

ثانياً: بمعاقبة المتهمين من الأول حتى الثالث، والتاسع عشر، ومن العشرين حتى الثالث والعشرين بالحبس لمدة سنتين مع الشغل عن التهم المسندة إليهم للارتباط، وأمرت بكفالة مبلغ قدره (5,000 د.ك) خمسة آلاف دينار لكل منهم لإيقاف النفاذ مؤقتاً لحين صيرورة الحكم نهائياً.

وحيث طعن المتهمون الأول، والتاسع عشر، ومن الحادي والعشرين حتى الثالث والعشرين على هذا الحكم بالاستئناف كل بوكيل عنه محام بموجب عريضة لكل منهم أودعت جدول الجنايات بالمحكمة الكلية بتاريخ 2021/4/27 بطلب البراءة، وطعن المتهم العشرين على هذا الحكم بالاستئناف بوكيل عنه محام بموجب عريضة أودعت جدول الجنايات بالمحكمة الكلية بتاريخ 2021/5/2 بطلب البراءة، كما طعنت النيابة العامة على هذا الحكم بالاستئناف بموجب عريضة أودعت بتاريخ 2021/5/9 للثبوت فيما قضي به من براءة، وللتشديد فيما قضي به من إدانة.

وإذ عارض المتهمان الثاني والثالث في الحكم الغيابي الصادر من محكمة أول درجة، فقضت ذات المحكمة بتاريخ 2021/9/27 بقبول المعارضة شكلاً، وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه.

وحيث طعن المتهم الثالث على هذا الحكم بالاستئناف بوكيل عنه محام بموجب عريضة أودعت جدول الجنايات بالمحكمة الكلية بتاريخ 2021/9/28 بطلب البراءة، كما طعن المتهم الثاني على هذا الحكم بالاستئناف بوكيل عنه محام بموجب عريضة أودعت جدول الجنايات بالمحكمة الكلية بتاريخ 2021/9/29 بطلب البراءة.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وبجلسة 2021/12/15 نظرت المحكمة الاستئنافات على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وفيها مثل المتهمون من الأول حتى الثالث، والسابع، والتاسع، والعاشر، ومن الثاني عشر حتى السادس عشر، ومن الثامن عشر حتى الثالث والعشرين، ومن السادس والعشرين حتى الثامن والعشرين بأشخاصهم، وحضر معهم محامين، ولم يمثل المتهمون من الرابع حتى السادس، والحادي عشر، والسابع عشر، والرابع والعشرين، والخامس والعشرين، والتاسع والعشرين، وبسؤال المتهمين من الأول حتى الثالث، والسابع، والتاسع، والعاشر، ومن الثاني عشر حتى السادس عشر، ومن الثامن عشر حتى الثالث والعشرين، ومن السادس والعشرين حتى الثامن والعشرين عما أسند إليهم أنكر كل منهم ما نسب له من اتهام إلا المتهم الثاني فإنه اعترف بالتهمة الأولى المسندة إليه، والمحكمة ناقشت المتهم الثاني باعترافه، فقرر أنه في عام 2020 أجريت انتخابات فرعية لاختيار مرشح يمثل قبيلة شُمر في انتخابات مجلس الأمة، وإنه فاز بتلك الانتخابات لحصوله على المركز الأولى من بين باقي المرشحين، وهم المتهمين من الثالث حتى الثامن عشر، والدفاع الحاضر مع المتهم الثاني ترافع شارحاً ظروف الواقعة، ومقرراً بوجود تسجيلات صوتية للمتهم الأول تفيد إعلانه فوز المتهم الثاني، وبقيام المتهم الثالث بنشر اعتراضه على تلك النتيجة، وقدم حافظة مستندات، ومذكرة بدفاعه طلب في ختامها القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به، والقضاء مجدداً بإعمال موجبات الرأفة، والدفاع الحاضر مع المتهم السابع ترافع مقدماً مذكرة بدفاعه دفع فيها بشيوع الاتهام، وبطلان تحريات المباحث لتناقضها مع نفسها ولعدم استنادها إلى دلائل جدية، وبالقصور الشديد في التحقيقات تأسيساً على عدم وجود أي شاهد إثبات، وعدم وجود ما يؤكد أن مواقع التواصل الاجتماعي المنشور بها تلك التغريدات تخص المتهمين، وشارحاً ظروفه الشخصية، وطلب في ختامها القضاء برفض الاستئناف، وتأييد الحكم المستأنف القاضي ببراءة المتهم السابع مما هو منسوب إليه، والدفاع الحاضرين مع المتهمين الثاني عشر، والثالث عشر، والخامس عشر، والسادس عشر، والثامن عشر، والعشرين، والثامن والعشرين استأجلوا الدعوى لتقديم

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الدفاع، والمحكمة قررت تأجيل نظر الاستئنافات لجلسة 2022/1/13 لإعلان باقي المتهمين، وصرحت لدفاع المتهمين بالتصوير.

وبجلسة 2022/1/13 نظرت المحكمة الاستئنافات على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وفيها مثل المتهمون الأول، ومن الثالث حتى الخامس، ومن السابع حتى الخامس عشر، ومن الثامن عشر حتى الخامس والعشرين، ومن السابع والعشرين حتى التاسع والعشرين بأشخاصهم، وحضر معهم محامين، ولم يمثل المتهمون الثاني، والسادس، والسادس عشر، والسابع عشر، والسادس والعشرين، وبسؤال المتهمين الرابع، والخامس، والثامن، والحادي عشر، والرابع والعشرين، والخامس والعشرين، والتاسع والعشرين عما أسند إليهم أنكر كل منهم ما نسب له من اتهام، وتبين عدم إعلان المتهمَين السادس والسابع عشر، والمحكمة قررت تأجيل نظر الاستئنافات لجلسة 2022/1/27 لإعلان المتهمَين السادس والسابع عشر، ولتقديم الدفاع.

وبجلسة 2022/1/27 نظرت المحكمة الاستئنافات على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وفيها مثل المتهمون الأول، ومن الثالث حتى الخامس، ومن السابع حتى الخامس عشر، ومن الثامن عشر حتى الرابع والعشرين، ومن السادس والعشرين حتى الثامن والعشرين بأشخاصهم، ولم يمثل المتهمون الثاني، والسادس، والسادس عشر، والسابع عشر، والخامس والعشرون، والتاسع والعشرون، وتبين عدم تنفيذ قرار المحكمة بإعلان المتهمَين السادس والسابع عشر، والدفاع الحاضر مع المتهمين الأول، ومن الثالث حتى الخامس، ومن السابع حتى الخامس عشر، ومن الثامن عشر حتى الرابع والعشرين، ومن السادس والعشرين حتى الثامن والعشرين ترافعوا شارحين ظروف الواقعة، ودافعين بعدم وجود دليل مادي ضد المتهمين، وبعدم صحة أقوال ضابط الواقعة وبطلان تحرياته لعدم جديتها، وبعدم معقولية الواقعة، وبطلان إحالة المتهمين إلى المحاكمة لعدم صدور مرسوم بتحديد ميعاد الانتخابات العامة لمجلس الأمة، وبتناقض الحكم المستأنف في بيان المراكز

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

القانونية للمتهمين تأسيساً على قضاءه ببراءة بعضهم وإدانته البعض الآخر، وبكيدية اعتراف المتهم الثاني، والدفاع الحاضر مع المتهمين الأول، والرابع، والثاني عشر، والسادس عشر، ومن الحادي والعشرين حتى الثالث والعشرين قدم مذكرة بدفاعهم دفع فيها ببطلان الحكم المستأنف للقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع الذي استطال لمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وبطلان إجراءات إحالة المتهمين للمحكمة الجنائية عما نسب إليهم وذلك لعدم صدور مرسوم دعوة الناخبين لمجلس الأمة لسنة 2020، وبطلان التحريات والأدلة التي أوردها ضابط المباحث كونها جاءت تحريات غير جدية وأدلة باطلة تحصلت عن طريق غير مشروع ومن دون إذن من النيابة العامة، وبعدم ثبوت الواقعة محل الاتهام، وبعدم توافر أركان الجريمة وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة 45 من قانون الانتخابات المعدل، وبانتفاء ثبوت ما نسب إليهم عن جريمة التجمع، وبطلان اعتراف المتهم الثاني وكيديته لمخالفته الحقيقة، والتمس الحكم بتأييد براءة المتهمين الرابع، والخامس، والثاني عشر، والسادس عشر، وطلب في ختامها القضاء بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به، والقضاء مجدداً أصلياً: 1- بعدم قبول الدعوى الجزائية وإعادة القضية للنيابة العامة لحفظ التحقيق نهائياً عملاً بنص المادتين 2/102، 146 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. 2- ببراءة المتهمين الأول، ومن الحادي والعشرين حتى الثالث والعشرين مما نسب إليهم، واحتياطياً: استعمال منتهى الرأفة، والدفاع الحاضرين مع المتهم الثالث قدما حافظة مستندات، ومذكرتين بدفاعه دفع الأول فيها بخطأ الحكم المستأنف في تطبيق القانون ومخالفة أحكامه لتناقض أسبابه مع بعضها البعض تأسيساً على قضاءه ببراءة المتهمين من الرابع حتى الثامن عشر، والرابع والعشرين حتى التاسع والعشرين على الرغم من قيام ذات أسباب البراءة لدى المتهم الثالث المقضي بإدانته، وبقصور الحكم المستأنف وفساده في الاستدلال بما تردى به إلى الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة أحكامه، علاوة على مخالفته الثابت من أوراق الدعوى فيما انتهى إليه قضائه بإدانة المتهم الثالث تأسيساً على تماثل المركز القانوني للمتهم الثالث مع باقي المتهمين المقضى ببراءتهم، وبانتفاء الاتهام المسند إليه، وعدم معقولية

تصور حدوث الواقعة بالكيفية الواردة بتقرير الاتهام، ومقرراً أن اعتراف المتهم الثاني كان نتيجة لدوافع شخصية وسياسية، وطلب في ختامها القضاء بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجدداً أصلياً: ببراءة المتهم الثالث مما أسند إليه من اتهامات، واحتياطياً: استعمال أقصى درجات الرأفة معه بالتقرير بالامتناع عن النطق بعقابه عملاً بنص المادة 81 من قانون الجزاء، ودفع الثاني فيها بمخالفة الحكم المستأنف للقانون وتأويله لعدم ارتكاب المتهم للواقعة المسندة إليه وانتفاءها في حقه، وبفساد الحكم المستأنف في الاستدلال والقصور في التسبيب لبطلان التحريات وعدم جديتها وعدم إمكانية التعويل عليها بشأن إسناد الواقعة للمتهم على النحو الوارد بأقوال ضابط المباحث، وبطلان أقوال المتهم الثاني لتناقضها وكيديتها للنيل والانتقام من المتهم الثالث، وطلب في ختامها القضاء بقبول الاستئناف شكلاً، وقبل الفصل في الموضوع: 1- باستدعاء ضابط المباحث لاستجوابه عن سبب عدم استصدار إذن من النيابة العامة بالقبض على المتهم الثالث المستأنف أثناء قيام عملية الانتخابات المزعومة، وعن عدم تفتيش أي من المقار الانتخابية المذكورة في تحرياته سواء التي ذكرها داخل محافظة الجهراء أو بمنطقة الأندلس، وذلك لضبط صناديق الاقتراع أو أي دليل على قيام العملية الانتخابية المزعومة. 2- باستخراج صورة من دفتر أحوال مباحث الجهراء من تاريخ 2020/8/23 حتى 2020/9/5 للتدليل على عدم وجود تحريات خاصة بموضوع الاتهام الموجه للمتهم خلال هذه الفترة، وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجدداً ببراءة المتهم الثالث مما أسند إليه من اتهام، والدفاع الحاضرة مع المتهم الخامس قدمت مذكرة بدفاعه دفعت فيها بعدم دستورية تجريم الفرعيات الانتخابية المنصوص عليها بالمادة 45 الفقرة خامساً من القانون رقم 35 لسنة 1962 المضافة بالمرسوم رقم 9 لسنة 1998 المعدلة بالقانون رقم 60 لسنة 2003 لمخالفتها الحقوق السياسية والحريات المنصوص عليها في المواد 6، 7، 8، 9، 30، 44، 175 من الدستور، وبطلان تقرير الاتهام لعدم وجود مرسوم بالدعوة لانتخابات مجلس الأمة، وبعدم جدية تحريات ضابط المباحث وعدم صحة أقواله وخلو الاتهام من دليل يعزز هذه التحريات، وبانتفاء أركان الوقائع المسندة للمتهم، وبخلو الأوراق من ثمة دليل جنائي يفيد

وقوعها، وطلبت في ختامها القضاء برفض استئناف النيابة العامة وتأييد الحكم المستأنف، والدفاع الحاضر مع المتهمين الخامس، والسابع، والحادي عشر، والخامس عشر، والرابع والعشرين قدم مذكرة بدفاعهم دفع فيها بعدم جدية التحريات وعدم صلاحيتها لاتهامهم بما نسب لهم، وبانتفاء التهمة، وطلب في ختامها القضاء برفض الاستئناف، وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهمين من الاتهام المسند إليهم، والدفاع الحاضر مع المتهمين الثامن، والثامن عشر، والثامن والعشرين قدم مذكرة بدفاعهم دفع فيها بانتفاء أركان جريمة تنظيم انتخابات فرعية، وبخلو الأوراق من ثمة دليل، وطلب في ختامها القضاء برفض الاستئناف المقام من النيابة العامة، وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهمين الثامن، والثامن عشر، والثامن والعشرين من الاتهام المسند إليهم، والدفاع الحاضر مع المتهمين التاسع، والعاشر، والرابع عشر، والسادس والعشرين، والسابع والعشرين، قدم حوافظ مستندات ومذكرة بدفاعهم دفع فيها بعدم جدية التحريات وبطلانها، وبطلان أدلة الثبوت المقدمة إلى النيابة العامة من قبل ضابط الواقعة لعدم وجود إذن من النيابة العامة، وبانتفاء صلة المتهمين بالواقعة وعدم معقوليتها، وطلب في ختامها القضاء أصلياً: برفض استئناف النيابة العامة، وتأييد حكم أول درجة، والدفاع الحاضر مع المتهم الحادي عشر قدم مذكرة بدفاعه دفع فيها بانتفاء الاتهام المنسوب إلى المتهم، وطلب في ختامها القضاء برفض الاستئناف، وتأييد الحكم المستأنف لأسبابه، والدفاع الحاضر مع المتهم الثالث عشر قدم ورقتين غير مفرزتين، وطلب القضاء برفض الاستئناف، وتأييد الحكم المستأنف، والدفاع الحاضر مع المتهمَين الرابع عشر، والعشرين قدم مذكرة بدفاعهما دفع فيها بخطأ الحكم المستأنف في إهداره للدلالات القانونية والتفسير الغير صحيح للواقعة مما جره للفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بشأن قضائه بإدانة المتهم العشرين تأسيساً على تعويل الحكم المستأنف على ما جاء بمقطع الفيديو لتسانده مع تحريات المباحث وأقوال مجريها، وبانعدام أركان الجريمة في حق المتهمَين، وبانتفاء علاقتهما بالواقعة، وبطلان التحريات وعدم كفايتها لإسناد الاتهام لعدم جديتها وعدم جواز التعويل عليها، وطلب في ختامها القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

إدانة المتهم العشرين، والقضاء مجدداً ببراءته مما هو منسوب إليه، وبرفض استئناف النيابة العامة قبل المتهم الرابع عشر، وبتأييد الحكم المستأنف ببراءته مما هو منسوب إليه من اتهام، والدفاع الحاضر مع المتهم الخامس عشر قدم مذكرة بدفاعه دفع فيها بانتفاء الاتهام المنسوب إلى المتهم، وطلب في ختامها القضاء برفض الاستئناف، وتأييد الحكم المستأنف لأسبابه، والدفاع الحاضر مع المتهم التاسع عشر قدم حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه دفع فيها ببطلان الحكم المستأنف لما شابه من خطأ في تطبيق القانون وفساد في الاستدلال وقصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع تأسيساً على استناده في قضائه على مجرد تحريات ضابط الواقعة الباطلة لعدم وجود إذن من النيابة العامة، وبعدم جدية التحريات وبطلانها، وبطلان دليل الإثبات لبطلان الإجراءات ولعدم وجود إذن من النيابة العامة، وبانتفاء صلة المتهم بالواقعة، وطلب في ختامها القضاء بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجدداً ببراءة المتهم التاسع عشر مما أسند إليه من اتهام، والمحكمة قررت تأجيل نظر الاستئنافات لجلسة 2022/2/16 لتنفيذ قرارها السابق بإعلان المتهم السابع عشر، ولمثول المتهم السادس عشر.

وبجلسة 2022/2/16 نظرت المحكمة الاستئنافات على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وفيها لم يمثل المتهمان السادس والسابع عشر رغم إعلانهما.

وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم بجلسة اليوم.

حيث أن الاستئنافات أقيمت في الميعاد وحاز كل منها أوضاعه المقررة قانوناً، ومن ثم فهي مقبولة شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الاستئنافات، فإن الحكم المستأنف بين واقعة الدعوى بما حاصله ما شهد به بتحقيقات النيابة العامة الملازم أول خالد عويد الظفيري ضابط إدارة مباحث الجهراء أنه تحرياته السرية دلت على أن المتهمين، وهم من المنتمين لقبيلة شُمر

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

قد اتفقوا فيما بينهم على الإعداد لإجراء انتخابات فرعية لاختيار مرشح يمثل قبيلتهم عن الدائرة الانتخابية الرابعة في انتخابات مجلس الأمة لعام 2020 المرتقب إجراؤها، ولأجل هذا الغرض جمع المتهمون من الأول حتى الثامن عشر المال لتغطية نفقات إجراء تلك الانتخابات الفرعية، وجهز كل من المتهمين من التاسع عشر حتى الثامن والعشرين ديوانية مساكنهم في مناطق الأندلس، والجهراء، والعيون، وسعد العبدالله الواقعة ضمن ذات الدائرة الانتخابية المحددة لتكون مقرات لجان فرعية لاستقبال الناخبين أثناء عمليات الاقتراع، وإنهم كانوا يتواصلون ببعضهم من خلال مجموعة محادثة جماعية على موقع التواصل الاجتماعي (واتساب) باسم "فرسان الأمة"، فيما أشرف المتهم الأول على إدارة إجراءات الانتخاب بتحديد ميعادها، ومواقع مقار اللجان الفرعية، ودعوة الناخبين من أبناء ذات القبيلة لانتخاب المرشحين – المتهمين من الثاني حتى الثامن عشر – في الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً من يوم السبت الموافق 2020/9/5 إبان وقت فرض حظر التجمع بسبب جائحة (كورونا)، وما إن جرت تلك الانتخابات الفرعية في الزمان والأماكن المتفق عليها بمشاركة نحو (4,000) أربعة آلاف ناخب، والمتهم التاسع والعشرين – وهو سعودي الجنسية، وبصفته مندوباً عن المرشح المتهم الحادي عشر – حتى أعلن المتهم الأول في ظهر اليوم التالي – الأحد الموافق 2020/9/6 – نتيجة فرز أصوات الناخبين بفوز المرشح المتهم الثاني لحصوله على إجمالي عدد (762) سبعمائة واثنين وستين صوتاً، وتلاه في نتيجة إجمالي عدد الأصوات نزولاً المتهمون من الثالث حتى الثامن عشر الذي جاء بالمركز الأخير لحصوله على إجمالي عدد (35) خمسة وثلاثين صوتاً، وثبت من تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية تطابق صوت المتهم الأول مع الصوت الوارد بمقاطع الفيديو – بالصوت والصورة – محتوى شريحة الذاكرة "فلاش ميموري" – حرز الدعوى، وأثبت بمحضر النيابة العامة بتفريغ مقاطع الفيديو محتوى ذات شريحة الذاكرة ظهور المتهمين من الأول حتى الرابع أثناء عملية الإعلان عن نتيجة فرز أصوات الناخبين في تلك الانتخابات الفرعية، وما صاحبها من قبول واعتراض، وظهور المتهمين من التاسع عشر حتى السابع والعشرين أثناء تكريمهم من المتهم الأول، وثبت من مطالعة الصور

الملتقطة من التغريدات المنشورة على الحسابات الخاصة بالمتهمين الثالث، ومن الخامس حتى الثامن عشر، والتاسع والعشرين على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) أنها تضمنت الدعوة إلى تلك الانتخابات الفرعية، والمشاركة فيها، والتعليق على إعلان نتائجها، وثبت من مطالعة الكشوفات المرفقة أنها تتضمن أسماء مرشحين، وهم: المتهمين من الثاني حتى الثامن عشر، كما تتضمن نتيجة التصويت على انتخابهم، وثبت من مطالعة كشف أعضاء مجموعة المحادثة الجماعية على موقع التواصل الاجتماعي (واتساب) المقيدة باسم "فرسان الأمة" أنها تضمنت أرقام أجهزة هواتف المتهمَين الثالث والتاسع، كما ثبت من مطالعة الصور الفوتوغرافية أنها التقطت أثناء استقبال بعض الأفراد فيما يبدو ديوانية ملحقة بمنازل مختلفة، وقد أفاد السيد رئيس مجلس الأمة بكتابه المؤرخ في 2021/2/18 بانقضاء المدة المحددة لإصدار مجلس الأمة قراره بشأن طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية عن المتهم الثالث بصفته عضواً بالمجلس المذكور تمهيداً لمحاكته في الدعوى الماثلة، وباعتبار ذلك بمثابة الإذن.

وحيث إنه عن التهمتين المسندتين للمتهمين من الأول حتى الثالث، ومن التاسع عشر حتى الثالث والعشرين، وهما تنظيمهم انتخابات فرعية، وتجمعهم إبان وقت فرض حظر التجمع بسبب جائحة (كورونا)، فإن الحكم المستأنف المندمج بالحكم الغيابي ساق على ثبوت واقعة هاتين التهمتين في حق المتهمين المذكورين أدلة استمدها من أقوال ضابط الواقعة وتحرياته، وما ثبت من تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية من تطابق صوت المتهم الأول مع الصوت الوارد بمقاطع الفيديو – بالصوت والصورة – محتوى شريحة الذاكرة "فلاش ميموري" – حرز الدعوى، وما أثبت بمحضر النيابة العامة بتفريغ مقاطع الفيديو محتوى ذات شريحة الذاكرة من ظهور المتهمين من الأول حتى الرابع أثناء عملية الإعلان عن نتيجة فرز أصوات الناخبين في تلك الانتخابات الفرعية، وما صاحبها من قبول واعتراض، وظهور المتهمين من التاسع عشر حتى السابع والعشرين أثناء تكريمهم من المتهم الأول، ومما ثبت من مطالعة الصور الملتقطة من التغريدات المنشورة على الحساب

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الخاص بالمتهم الثالث على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) أنها تضمنت اعتراضه على نتيجة تلك الانتخابات الفرعية.

لما كان ذلك، وكانت المادة 45/خامساً من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 1998، والمعدلة بالقانون رقم 70 لسنة 2003 قد نصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: ... خامساً: كل من نظم أو اشترك في تنظيم انتخابات فرعية أو دعا إليها، وهي التي تتم بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد للانتخابات لاختيار واحد أو أكثر من بين المنتمين لفئة أو طائفة معينة"، وتولت المذكرة التفسيرية للقانون تعريف جريمة الانتخابات الفرعية بقولها "هي التي تجرى أو تتم خارج نطاق الإجراءات التي نص عليها قانون الانتخاب (وعلى الأخص المادة 18 المعدلة من هذا القانون)، والتي تنص على أنه (يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية)، وهي ما تُعورِف على تسميته بالانتخابات الفرعية بين من يرغبون في الترشيح من المنتمين لفئة معينة (قبيلة أو طائفة) لاختيار واحد أو أكثر من بينهم، يكون له وحده أن يرشح نفسه بصورة رسمية في الانتخابات التي يعلن عنها، عامة كانت أو تكميلية، فمثل هذه الانتخابات التي لا يعرفها الدستور ولا قانون الانتخاب تكرس الانتماء القبلي والطائفي على حساب الانتماء الوطني، وتتيح فرصة الفوز للعناصر التقليدية صحابة النفوذ والتأثير داخل القبيلة أو الطائفة على حساب العناصر الأكثر قدرة على العطاء والإبداع"، مما مفاده أن المشرع لم يحدد صورة معينة من صور تنظيم الانتخابات الفرعية، فأي شكل من أشكال تنظيم تلك الانتخابات هو جريمة وفقاً لنص المادة 45/خامساً من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة مار البيان، حتى ولو كانت على صورة اجتماع عائلي أو قبلي أو طائفي لاختيار أحد المرشحين واستبعاد الآخرين، طالما جرت أو تتم خارج نطاق الإجراءات من حيث وقت إجراء الانتخابات بالمخالفة لنص المادة 18 من المرسوم والتي تنص على أنه (يحدد ميعاد

الانتخابات العامة بمرسوم ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية)، أو من حيث الكيفية التي نص عليها القانون، كما ولم يحدد المشرع وسيلة محددة للدعوة، فجميع الوسائل يمكن أن تدخل في نطلق تجريمها – د.فيصل عبدالله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، 2000، ص 116 – 119، كما أن نص المادة المذكورة لم يتطلب لقيام أركان هذه الجريمة أن يسبقها صدور مرسوم بتحديد ميعاد الانتخابات العامة لمجلس الأمة، وإذ خلص الحكم المستأنف إلى ذات النتيجة مقرراً قيام أركان هذه الجريمة كما تطلبها القانون، ورفض الدفع بانتفاء أركان الجريمة لعدم صدور مرسوم بتحديد ميعاد الانتخابات العامة لأعضاء مجلس الأمة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ومن ثم فإن ما ينعاه المتهمون في هذا المقام يكون غير صائب.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الشرطة بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحرياته أو أبحاث وما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات، وإن الاعتراف في المسائل الجزائية عنصراً من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة، ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه، وعلى غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق، وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، وإنه لا يلزم أن يكون الاعتراف وارداً على الجريمة بجميع عناصرها بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج منها المحكمة بكافة الممكنات العقلية ثبوت اقتراف المتهم للجريمة، كما أن المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم كدليل ضمن أدلة الإثبات الأخرى التي عولت عليها أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه، والأخذ منه بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه مما لا تثق به، وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

لما كان ذلك، وكان الأصل في المحاكمات الجزائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، وكان القانون الجزائي لم يجعل لإثبات الجريمتين المسندتين إلى المتهمين طريقاً خاصاً، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بها ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق، كما أن لها وزن أقوال الشهود وتقديرها بغير معقب، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ولئن كان الأصل في المحاكمات الجزائية أنها تقوم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة وتسمع فيه الشهود أمامها ما دام سماعهم ممكناً، إلا أن المستفاد من الجمع بين المواد 150، 151، 152 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن الشارع خول المحاكم الجزائية إن لم تر لزوماً لتحقيق الدعوى بنفسها أن تستند في حكمها إلى ما ورد بالتحقيقات والأوراق، وأقوال الشهود الذين لم يسمعوا بالجلسة ما دام كل ذلك كان مطروحاً على بساط البحث، وكان في وسع الدفاع مناقشته والرد عليه، كما أن المحكمة الاستئنافية إنما تحكم على مقتضى الأوراق، ولا تلتزم – بحسب الأصل – بإجراء تحقيق في الدعوى، وقد ترك المشرع أمر سماع الشهود جوازياً حسبما يتكشف لها من الأوراق، وما ترى هي لزوماً لإجرائه، وكانت هذه المحكمة لا ترى إجابة دفاع المتهم الثالث إلى طلبيه استدعاء ضابط المباحث لمناقشته، واستخراج صورة من دفتر أحوال مباحث الجهراء من تاريخ 2020/8/23 حتى 2020/9/5 ما دامت الدعوى قد وضحت لديها ولم تر هي لزوماً لإجرائه، ومن ثم فإنها تلتفت عن طلبيه في هذا الصدد، ويكون ما يثيره دفاع المتهم الثالث في هذا الشأن غير سديد.

لما كان ما تقدم، وكانت هذه المحكمة – في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى واستخلاص صورتها – تشاطر محكمة أول درجة اطمئنانها إلى أقوال شاهد الإثبات ضابط المباحث وسلامة تحرياته، وصحة تصويره لواقعات قيام المتهمين من الأول حتى الثالث، ومن التاسع عشر حتى الثالث والعشرين في الزمان والمكان المبينين بتقرير الاتهام بتنظيم انتخابات فرعية لاختيار أحد المرشحين من المنتمين لقبيلة شُمر عن الدائرة الانتخابية الرابعة – المقيدة أسماءهم فيها – في انتخابات مجلس الأمة لعام 2020، وذلك خارج نطاق الإجراءات من حيث وقت إجراء الانتخابات بالمخالفة لنص المادة 18 من القانون، والتي تنص على أنه "يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية"، ومن حيث الكيفية التي نص عليها القانون بأن اتفقوا فيما بينهم على الإعداد لإجراء انتخابات فرعية لاختيار مرشح يمثل قبيلتهم عن الدائرة الانتخابية الرابعة في انتخابات مجلس الأمة لعام 2020 المرتقب إجراؤها، ولأجل هذا الغرض جمع المتهمون من الأول حتى الثالث وآخرين المال لتغطية نفقات إجراء تلك الانتخابات الفرعية، وجهز المتهمون من التاسع عشر حتى الثالث والعشرين ديوانية مساكنهم في منطقة سعد العبدالله الواقعة ضمن ذات الدائرة الانتخابية المحددة لتكون أمكنة لمقرات لجان فرعية لاستقبال الناخبين أثناء عمليات الاقتراع، فيما أشرف المتهم الأول على إدارة إجراءات الانتخاب بتحديد ميعادها، ومواقع مقار اللجان الفرعية، وإعداد القائمة الانتخابية، ودعوة الناخبين من أبناء ذات القبيلة لانتخاب المرشحين – المتهمين الثاني والثالث وآخرين – وفقاً لورقة الانتخاب المعدة لهذا الغرض في الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً من يوم السبت الموافق 2020/9/5 إبان وقت فرض حظر التجمع بسبب جائحة (كورونا)، وما إن جرت تلك الانتخابات الفرعية في الزمان والأماكن المتفق عليها بمشاركة نحو (4,000) أربعة آلاف ناخب، والمتهم التاسع والعشرين بصفته مندوباً عن المرشح المتهم الحادي عشر حتى أعلن المتهم الأول في ظهر اليوم التالي – الأحد الموافق 2020/9/6 – نتيجة فرز أصوات الناخبين بعد فحص الطعون بفوز المرشح المتهم الثاني لحصوله على إجمالي عدد (762) سبعمائة واثنين وستين صوتاً من أصل عدد (4043)

أربعة آلاف وثلاثة وأربعين صوتاً، واستبعاد المتهم الثالث وباقي المرشحين، ثم أعقبه المتهم الثاني بتوجيه شكره لأبناء قبيلته على نيل ثقتهم متمنياً بأن يكون خير ممثل لهم، وقيام المتهم الأول بتكريم المتهمين من التاسع عشر حتى الثالث والعشرين بتسليم كل منهم درعاً مدون عليه ما يفيد تقدم اللجنة التطوعية لإدارة انتخابات شمر في الدائرة الرابعة لمجلس الأمة بالشكر الجزيل، سيما وقد أقر المتهمون من التاسع عشر حتى الثالث والعشرين بتحقيقات النيابة العامة بظهور كل منهم في مقاطع الفيديو – محتوى حرز الدعوى – حال تلقيهم تلك الدروع من المتهم الأول، وبأن كل منهم يقيم بمنطقة سعد العبدالله، وفي المسكن المبين عنوانه تفصيلاً، والظاهرة ديوانيته بالصورة الفوتوغرافية المرفقة بالأوراق، وذلك على الرغم من إصرار المتهم الثالث على الطعن في إجراءات تلك الانتخابات الفرعية القبلية، والاعتراض على نتائجها، وقد تأيد كل ذلك بما ثبت من مطالعة المحكمة للأوراق المرفقة بملف الدعوى، وهي: الورقة المجدولة أبجدياً بأسماء المتهمَين الثاني والثالث وآخرين، والورقة المجدولة بعناوين اللجان، والأحرف، وعناوين مساكن المتهمين من التاسع عشر حتى الثالث والعشرين وآخرين في منطقة سعد العبدالله ومناطق أخرى، والورقة المعنونه "الترتيب حسب النتائج"، والمجدولة بأسماء المتهمَين الثاني والثالث وآخرين، والمقرونة ببيان أعداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، ومجموعها مقارنة بالأصوات الباطلة، وكذلك الصور الملتقطة للمحادثات المنسوب صدورها للمتهمين الأول والثالث والتاسع من خلال مجموعة "فرسان الأمة"، وبما ثبت من تقرير قسم التصوير الجنائي بإدارة مسرح الجريمة بالإدارة العامة للأدلة الجنائية بتفريغ محتوى شريحة الذاكرة – حرز الدعوى – أنها تضمنت عبارات بصوت يطابق صوت المتهم الأول ردد فيها "استوضح لكم مشاري والإخوان كلهم ها الي طبعاً الحضور مثل ما أرسلنا لكم 4043 الباطل 90 فيبقى 3953 هذيلا الأرقام الصحيحة 3953 الي أنا أرسلته لكم الي صار شنو البارح احنا بعد انتهاء الشغل هذا دزينا لكم جدول على أساس هذي النتائج قدر الله أنه مجموع هالجدول هالنتايج يوم اجمعهوها الاخوان يعني (...) طلع في فرق مقارنة مع الرقم الي احنا دازينه الي عيطتكم الي هذي ان في فرق 55 صوت وينهم فالاخوان اتفقنا معاهم وجو عندنا اليوم جزاهم الله

خير صلو عندنا المغرب وقعدنا وجبنا المحاضر وقعدنا معاهم تعال يا اخوان وين العملية اول شي احنا يدنا جمعنا الي اهو أصوات الأول الإثنين فطلع نفس الرقم 762 و732 فهذي أول أمر يعني تطمنا منه على أساس ما في أي شي من هالجانب هذا بعدها الاخوان أعاودا الي اهو الجمع مرة ثانية لجميع الاخوان المرشحين فطلع فيه هالفرق ال 55 الي كان فعلاً موجود وهذا رقم فعلاً حقيقي كان على قولتهم هذا بالجدول الي أرسلناه البارح كان ناقص وهذا صحيح وما هو عيب هذا اعتراف بالخطأ منه حنا كجمع على قولتهم هذت انو كان فعلاً فيه نقص 55 صوت أعدنا الجمع اليوم وطلعت هالفروقات هذي عند الاخوان الي حنا عدلناه بهالجدول لهم مقارنة مع الجدول الي امبارح وانتهى الأمر هذا بس هذي اهي العملية كلها يعني ما أثرت راح تأثر على خل نقول النتيجة النهائية لكن كإبراء ذمة من ناحيتنا وكحق لجميع المرشحين انو يعني يطلع بالرقم الحقيقي الي جاه لو أنه ناقصه صوت واحد واحنا بذمتنا فحنا مسائلين على هذا الأمر"، وما أثبت بمحضر النيابة العامة بتفريغ مقاطع الفيديو محتوى ذات شريحة الذاكرة من ظهور المتهمين من الأول حتى الثالث وآخرين أثناء عملية الإعلان عن نتيجة فرز أصوات الناخبين في تلك الانتخابات الفرعية، وما صاحبها من قبول واعتراض، ومن ظهور المتهمين من التاسع عشر حتى الثالث والعشرين من ضمن من تولى المتهم الأول تكريمهم على النحو السالف بيانه، فضلاً عما ثبت من مطالعة الصور الملتقطة من التغريدات المنشورة على الحساب الخاص بالمتهم الثالث على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) من أنها تضمنت اعتراضه على نتيجة تلك الانتخابات الفرعية على النحو التالي:

1- ورقة معنونه مرزوق الخليفة (@MarzuqAlkhalifa) "بسم الله الرحمن الرحيم. (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون) انطلاقاً من البيان المتسرع الصادر في ساعة متأخرة من ليل أمس من الأخ رئيس التشاورية المحترم بما حمله من اندفاع في اتخاذ قرار لا يتلاءم مع متطلبات أبناء القبيلة الكرام واحتجاجاتهم الواسعة والعلنية على المخالفات الصارخة التي

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

شابت اختيار من يمثلهم. وبالإضافة إلى عدم التروي في دراسة وبحث التجاوزات المقدمة من قبلنا في مذكرة احتجاج قدمناها في الساعة الثامنة من مساء يوم أمس الثلاثاء الموافق 8 سبتمبر 2020 واحتوت على 9 محاور متضمنة أدلة قاطعة على وجود المخالفات الصارخة بدءاً من ضياع مصير 55 صوتاً مروراً بثبوت وجود أسماء أدلوا برأيهم وهم خارج البلاد وانتهاء بمنع مشاركة الكثير من أبناء القبيلة. ولأن هذه المذكرة التي بكل أسف لم تلقى اهتماماً ولا دراسة ولا بحث باعتبار أن الرد عليها جاء بعد 5 ساعات فقط من تقديمها وهي فترة قصيرة لا يمكن بكل الأحوال أن تسمح للباحث المنصف بتفنيدها والرد عليها بالحجة والدليل والتفسير والتوضيح بلغة الأرقام والوقائع. وانطلاقاً أيضاً من تجاهل آراء أعضاء لجنة التشاورية والمتنافسين وعدم تحديد موعد لاجتماع رسمي يبحث مذكرة الاحتجاج ويدرس بتروي كل ما جاء فيها من أدلة دامغة ووقائع محددة وشهادات ثابتة. من هذه المنطلقات جميعها أعلن عن عقد مؤتمر صحفي اليوم في الثامنة مساء بديوان الخليفة في الجهراء لتقديم ما يثبت بطلان المحصلة النهائية للتشاورية مستندين في ذلك على أدلة دامغة لا تحتمل التشكيك على أن يبقى القرار الحاسم تجاه كل هذه التجاوزات بيد كل من ظلم من أبناء شمر الكرام ويتطلع إلى العدل والإنصاف وادعوا أبناء قبيلة شمر الكرام وأبناء الكويت جميعاً لحضور هذا المؤتمر. وأخيراً لا يسعنا هنا إلا التأكيد على الحقيقة الراسخة في وجدان الأحبة جميعاً والتي يريد البعض تغييبها وتهميشها عمداً عندما كنا ولا نزال حريصين كل الحرص على لم الشمل والتماسك وتعميق أواصر التآخي متجاوزين كل المواقف الظالمة التي تعرضنا لها طوال السنوات الماضية حفاظاً على وحدة الرأي والترابط وعدم الانشقاق مقدمين المصلحة الخاصة فوق كل شيء... - 2020/9/9 ". 2- ورقة معنونه مرزوق الخليفة (@MarzuqAlkhalifa) "ايماناً مني بوحدة الصف وللوقوف على صحة إرادة المشاركين بآرائهم وحتى لا يسلب حقهم بالاختيار، اجتمعت اليوم مع اللجنة وقدمت الأدلة الدامغة على المثالب والمخالفات الجسيمة التي شابت عملية المشاورة وتؤدي إلى إبطالها. ولما كانت المسئولية تحتم علي مشاركتكم بما حصل فقد حضرت اليوم الى مقر اللجنة بمعية مجموعة من أبناء شمر، وقمنا بتمكين اللجنة من الإطلاع على الاثباتات

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

التي تؤكد صحة المخالفات التي شابت المشاورة، وعليه أصبح لزاماً على اللجنة إتخاذ القرار المناسب والمنصف بأسرع وقت – 2020/9/9 "، وترى المحكمة يقيناً فيما استخلصته آنفاً ثبوت ارتكاب التهمتين المسندتين إلى المتهمين المذكورين وحقيقة نسبتهما إلى كل منهم، وبأنهم قد قصدوا من تنظيم تلك الانتخابات التي لا يعرفها الدستور ولا قانون الانتخاب تكريس الانتماء القبلي على حساب الانتماء الوطني إبان وقت فرض حظر التجمع بسبب جانحة (كورونا)، وبالمخالفة لنص المادة 108 من الدستور التي قضت بأن "عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه"، كما تتساند هذه المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من اعتراف المتهم الثاني أمامها، وتراه صحيحاً ومنسجماً مع الحقيقة، ومكملاً الواقع الذي استخلصته من باقي عناصر الدعوى بغير تناقض، ومن خلوه مما يشوبه، وصدوره عنه طواعية واختياراً، وبأنه منبت الصلة عن بواعثه – أياً كانت، لذا فإنها تعول عليه بجانب ما ساقته من الأدلة الأخرى على النحو السالف بيانه، فإن كل ما يثيره المتهمون حول تلك الأقوال، وما حوته الأوراق، وأثبته التقرير الفني، ومنازعتهم في قوتها التدليلية، والقول بتناقضها، وبعدم معقوليتها، وإدعاء بعضهم أن أفعالهم تلك لم تكن سوى اشتراك في اجتماع قبلي لتزكية أحد الأفراد المنتمين إلى ذات القبيلة – على نحو ما ذهبوا إليه بأسباب دفاعهم – لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أقوال شاهد الإثبات التي آنست المحكمة فيها الصدق، وباقي الأدلة التي عولت عليها تأدياً من ذلك إلى مناهضة الصورة التي ارتسمت في وجدان محكمة الموضوع بالدليل الصحيح، وخلصت منها إلى أن الانتخابات التي أجرها المتهمون قد تمت بالكيفية نفسها التي تتم بها الانتخابات الرسمية على النحو السالف بيانه، ولم تتخذ في حقيقتها شكل اجتماع قبلي لتزكية أحد أفرادها دون إجراء انتخابات بين عدة مرشحين لاستبعاد آخرين، فإن المحكمة تصدف عنها جميعاً، ولا ترى فيها سوى محاولات من كل منهم لنفي مسؤوليته للإفلات من العقاب، ومن ثم فإنها تلتفت عنها، وذلك اطمئناناً منها لأدلة الثبوت اليقينية السالف بيانها.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

لما كان ذلك، وكان الدفع بانتفاء أركان الجريمة، وبقصور الدليل عليها، وبإنكار الاتهام، والدفع بانتفاء الصلة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً خاصاً، إذ الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقائع الجريمة المسندة إلى المتهم، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها، فإن ما يثيره المتهمون في هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دين بهما المتهمون من الأول حتى الثالث، ومن التاسع عشر حتى الثالث والعشرين، وأورد على ثبوتهما في حق كل منهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وإذ تقر هذه المحكمة قضاء محكمة أول درجة بإدانة المتهمين من الأول حتى الثالث، ومن التاسع عشر حتى الثالث والعشرين عن التهمتين المسندتين إليهم وتأخذ بأسبابه وتحيل إليها وتعتبرها كأنها صادرة منها وفيما لا يتعارض مع أسباب هذا الحكم، وذلك اطمئناناً منها لأدلة الثبوت اليقينية السالف بيانها، وتلتفت المحكمة بذلك عن إنكار المتهمين باقي المتهمين بجلسات المحاكمة، وإذ لم يأت أي من المتهمين بجديد بما يغير ما انتهت إليه المحكمة من إدانته عن التهمتين المسندة إليه، وبمعاقبته عنهما بعقوبة مناسبة في حدود ما تسمح به المادة 45/خامساً من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 1998، والمعدلة بالقانون رقم 70 لسنة 2003 الأشد، لذا فإنها لا تساير النيابة العامة طلبها تشديد العقوبة عليهم، بما تكون معه الاستئنافات المرفوعة من المتهمين من الأول حتى الثالث، ومن التاسع عشر حتى الثالث والعشرين، وكذلك استئناف النيابة العامة ضدهم قد أقيمت على غير أساس متعيناً رفضها موضوعاً، وتأييد الحكم المستأنف عملاً بالمادة 1/208 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وحيث إنه وعن التهمتين المسندتين للمتهمين من الرابع حتى الثامن عشر، ومن الرابع والعشرين حتى السابع والعشرين، والتاسع والعشرين، وهما تنظيمهم انتخابات فرعية، وتجمعهم إبان وقت فرض حظر التجمع بسبب جائحة (كورونا)، فإن الحكم المستأنف بعد أن حصل واقعة الدعوى كما صورتها سلطة الاتهام، وأشار إلى الأدلة التي ركنت إليها في ثبوت الاتهام، وحصل دفاع المتهمين المذكورين أقام قضاءه ببراءتهم مما أسند إليه بقوله أنه "وكان الثابت للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها عن بصر وبصيرة فحص كافة أدلة الثبوت المقدمة من سلطة الاتهام فيها قبل المتهمين سالفي الذكر فإنها ترى أنها أدلة قد شابها النقص والعوار، وأحاطت بها ظلال كثيفة من الشك والغموض لكون الأدلة التي ركنت إليها النيابة لكل متهم من المتهمين سالفي الذكر على حده قد تمثلت في أن مجري التحريات قدم دليلاً غير معتبر لإدانة كل متهم منهم إلى جانب ما أورده بأقواله بالتحريات التي توصل إليها، حيث أنه بشأن المتهم الرابع فقد قدم عدد 2 مقطع فيديو طالعتهما المحكمة، وطالعت تفريغ النيابة العامة لهما، وتضمنا قيام المتهم المذكور بتوجيه الشكر لجميع أعضاء اللجنة، وإنه لا يشكك في النتيجة، وإنه ملتزم بما أسفرت عنه النتيجة، وإنه يدعم الفائز وهو المتهم الثاني، وإنه ملتزم بمخرجات التشاورية، وإن كان ذلك المتهم أقر بالتحقيقات بأن مقطعي الفيديو المشار إليهما خاصين به، وإنه هو المتحدث فيهما إلا أنه لا يمكن الاستناد إليهما في إدانته لكون تلك العبارات لا تدل في حد ذاتها على ارتكابه أي من التهمتين المنسوبتين إليه، وذلك لخلوها من أي عبارات واضحة وصريحة تدل على أنه نظم، أو اشترك في انتخابات فرعية، أو تواجد في تجمع سيما وإنه أنكر ما نسب إليه، ولا يتبقى قبله سوى التحريات، ولكون التحريات هي قرينة يجب أن تعززها دليل دامغ يقيني في الأوراق، فالمحكمة لا يمكن لها أن تعول عليها بمفردها في نسبة الاتهامين المقدمين من النيابة العامة لذلك المتهم، وهو الأمر الذي ينصرف بأسبابه وقناعة المحكمة على المتهمين من الخامس وحتى الثامن عشر، والذي قدم مجري التحريات لكل منهم على حده تغريدات نشرت على موقع التواصل الاجتماعي تويتر للتدليل على ارتكابهم ما نسب إليهم من اتهام، إذ أن المحكمة طالعت كافة التغريدات المنسوبة للمتهمين سالفي الذكر، وأوردتها

تفصيلاً بصدر هذا القضاء، وخلصت إلى أن عباراتها مجتمعة ومنفصلة لكل منهم لا تدل على اشتراك أو مساهمة أي منهم بإجراء الانتخابات الفرعية محل الواقعة، أو التواجد في تجمع، ولا تعد دليلاً كافياً قبلهم حتى مع إقرار بعضهم بكتابة ونشر تلك التغريدات، وتؤكد المحكمة أن التحريات بمفردها ليست دليل على ارتكاب المتهمين سالفي الذكر للواقعة، كما وإن المحكمة لا تأخذ بالمستندات التي قدمها الضابط من كشف بأسماء المرشحين، وكشف بعدد الأصوات، والصور الضوئية لمنازل المتهمين، وذلك لكونها مستندات مطبوعة ومأخوذة من وسيلة من وسائل التصوير، وليست دالة بيقين على ارتكاب المتهمين للواقعة، أما بشأن المتهمين الرابع والعشرين، والخامس والعشرين، والسادس والعشرين، والسابع والعشرين فقد نسب إليهم مقطع فيديو تظهر به دروع تكريم مدون عليها أسمائهم بعبارة تتقدم اللجنة التطوعية لإدارة انتخابات قبيلة شمر في الدائرة الرابعة لمجلس الأمة 2020 بالشكر الجزيل لكل منهم، وأورد مجري التحريات ونسبت سلطة الاتهام لهم أنهم ساهموا في الجريمة بحسبان أن منازلهم وديوانياتهم كانت مقاراً لعملية التصويت إلا أنه لم يثبت بذلك المقطع أي صورة لأي منهم حال تسلمه لذلك الدرع، وهو ما تم نفيه على لسانهم حال سؤالهم بالتحقيقات وإنكارهم للواقعة عدا المتهم الخامس والعشرين الذي لم يتم سؤاله بالتحقيقات إلا أنه أيضاً لم يثبت بدليل يقيني أنه استلم ذلك الدرع، ومن ثم فإن الأوراق باتت خالية من أي دليل يقيني قبلهم يدل على ارتكابهم لما نسب إليهم، ولا يتبقى سوى قرينة التحريات التي طرحتها المحكمة، كما أن المتهم الثامن والعشرين خلت الأوراق من أي دليل قبله كفيديو مصور أو تسجيل صوتي أو تغريدة منسوبة له تفيد ارتكابه للواقعة، وأما المتهم التاسع والعشرين فقد قدم مجري التحريات تغريدة نسبها له، وقرر أنه كان مندوب لأحد المرشحين إلا أن المتهم أنكر صلته بتلك التغريدة حال سؤاله بالتحقيقات، ومن ثم فهي لا تعد دليل يقيني على ارتكابه للواقعة لذلك تتشكك المحكمة في صحة الاتهامين المنسوبين إليه فضلاً عن عدم التعويل على التحريات بمفردها في إدانته، سيما وإن المحكمة قضت ببراءة المتهم الحادي عشر، والذي نسب للمتهم التاسع والعشرين أنه كان مندوباً له فإنه بلزوم العقل والمنطق أن تقضي المحكمة ببراءة المتهم التاسع والعشرين مما أسند إليه من

اتهام، ومن ثم فإنه من جماع ما تقدم فقد تسلل الشك، وأحاطت الريبة بظلالها على الأدلة المقدمة من سلطة الاتهام قبل المتهمين سالفي الذكر، وهو الأمر الذي ينصرف بالتبعية ولزوم العقل والمنطق بشأن التهمة الثانية المسندة إليهم، وهي مخالفة الاشتراطات الصحية والتجمع بالمخالفة للقانون، وبات لا تثريب على المحكمة أن تقضي مطمئنة ببراءة المتهمين الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، والسادس عشر، والسابع عشر، والثامن عشر، والرابع والعشرين، والخامس والعشرين، والسادس والعشرين، والسابع والعشرين، والثامن والعشرين، والتاسع والعشرين مما أسند إليهم من اتهام".

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن استئناف النيابة العامة للحكم الصادر بالبراءة يترتب عليه نقل الدعوى الجزائية برمتها إلى محكمة ثان درجة فتتصل بموضوعها اتصالاً يخولها النظر فيها من جميع جوانبها سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ويكون لها طبقاً للمادتين 208، 209 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه، وهي لا تلتزم في حالة إلغائه بأن تناقش أسبابه ما دام حكمها بالإدانة مبنياً على أسباب كافية تؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها.

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها هذه المحكمة، واستقرت في عقيدتها من مطالعة أوراقها، وما تم فيها من تحقيقات، ودار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في أنه إبان وقت فرض حظر التجمع بسبب جائحة (كورونا) بتاريخ 2020/9/5 نظم المتهمون من الرابع حتى الثامن عشر، ومن الرابع والعشرين حتى السابع والعشرين، والتاسع والعشرين وآخرين، وهم من المنتمين لقبيلة شُمر انتخابات فرعية لاختيار مرشح من بين المتهمين الثاني حتى الثامن عشر ليمثل قبيلتهم عن الدائرة الانتخابية الرابعة في انتخابات مجلس الأمة لعام 2020 المرتقب إجراؤها، وقد أسفرت عن فوز المتهم الثاني، واستبعاد باقي المرشحين.

وحيث إن الواقعة على النحو السالف بيانه قد استقام الدليل عليها من أقوال شاهد الإثبات ضابط الواقعة وتحرياته، وما ثبت من تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية بتفريغ، محتوى شريحة الذاكرة "فلاش ميموري" – حرز الدعوى، وما أثبت بمحضر النيابة العامة بتفريغ مقاطع الفيديو محتوى ذات شريحة الذاكرة، وما ثبت من مطالعة الصور الملتقطة من التغريدات المنشورة على الحسابات الخاصة بالمتهمين من الثالث حتى الثامن عشر على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر)، وما ثبت من مطالعة المحكمة للأوراق المجدولة بأسماء المرشحين، وعناوين مقرات اللجان الفرعية، وتفصيلات نتائج أصوات الناخبين المرفقة بملف الدعوى، ومن أقوال المتهمين بتحقيقات النيابة العامة، فضلاً عن اعتراف المتهم الثاني أمام هذه المحكمة.

فقد شهد بتحقيقات النيابة العامة خالد عويد الظفيري، ويعمل ضابط برتبة ملازم أول بإدارة مباحث الجهراء أن تحرياته السرية دلت على أن المتهمين، وهم من المنتمين لقبيلة شُمر قد اتفقوا فيما بينهم على الإعداد لإجراء انتخابات فرعية لاختيار مرشح يمثل قبيلتهم عن الدائرة الانتخابية الرابعة في انتخابات مجلس الأمة لعام 2020 المرتقب إجراؤها، ولأجل هذا الغرض جمع المتهمون من الأول حتى الثامن عشر المال لتغطية نفقات إجراء تلك الانتخابات الفرعية، وجهز كل من المتهمين من التاسع عشر حتى السابع والعشرين ديوانية مساكنهم في مناطق الأندلس، والجهراء، والعيون، وسعد العبدالله الواقعة ضمن ذات الدائرة الانتخابية المحددة لتكون مقرات لجان فرعية لاستقبال الناخبين أثناء عمليات الاقتراع، وإنهم كانوا يتواصلون ببعضهم من خلال مجموعة محادثة جماعية على موقع التواصل الاجتماعي (واتساب) باسم "فرسان الأمة"، فيما أشرف المتهم الأول على إدارة إجراءات الانتخاب بتحديد ميعادها، ومواقع مقار اللجان الفرعية، ودعوة الناخبين من أبناء ذات القبيلة لانتخاب المرشحين – المتهمين من الثاني حتى الثامن عشر – في الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً من يوم السبت الموافق 2020/9/5 إبان وقت فرض حظر التجمع بسبب جائحة (كورونا)، وما إن جرت تلك الانتخابات الفرعية في الزمان

أركان
الإعلام القانوني
Arkan Law Media

والأماكن المتفق عليها بمشاركة نحو (4,000) أربعة آلاف ناخب، والمتهم التاسع والعشرين – وهو سعودي الجنسية، وبصفته مندوباً عن المرشح المتهم الحادي عشر – حتى أعلن المتهم الأول في ظهر اليوم التالي – الأحد الموافق 2020/9/6 – نتيجة فرز أصوات الناخبين بفوز المرشح المتهم الثاني لحصوله على إجمالي عدد (762) سبعمائة وإثنين وستين صوتاً، وتلاه في نتيجة إجمالي عدد الأصوات نزولاً المتهمون من الثالث حتى الثامن عشر الذي جاء بالمركز الأخير لحصوله على إجمالي عدد (35) خمسة وثلاثين صوتاً.

وثبت من تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية بتفريغ محتوى شريحة الذاكرة – حرز الدعوى – أنها تضمنت عبارات "استوضح لكم مشاري والإخوان كلهم ها الي طبعاً الحضور مثل ما أرسلنا لكم 4043 الباطل 90 فيبقى 3953 هذيلا الأرقام الصحيحة 3953 الي أنا أرسلته لكم الي صار شنو البارح احنا بعد انتهاء الشغل هذا دزينا لكم جدول على أساس هذي النتائج قدر الله أنه مجموع هالجدول هالنتايج يوم اجمعهوها الاخوان يعني (...) طلع في فرق مقارنة مع الرقم الي احنا دازينه الي عيطتكم الي هذي ان في فرق 55 صوت وينهم فالاخوان اتفقنا معاهم وجو عندنا اليوم جزاهم الله خير صلو عندنا المغرب وقعدنا وجبنا المحاضر وقعدنا معاهم تعال يا اخوان وين العملية اول شي احنا يدنا جمعنا الي اهو أصوات الأول الإثنين فطلع نفس الرقم 762 و732 فهذي أول أمر يعني تطمنا منه على أساس ما في أي شي من هالجانب هذا بعدها الاخوان أعاودا الي اهو الجمع مرة ثانية لجميع الاخوان المرشحين فطلع فيه هالفرق ال 55 الي كان فعلاً موجود وهذا رقم فعلاً حقيقي كان على قولتهم هذا بالجدول الي أرسلناه البارح كان ناقص وهذا صحيح وما هو عيب هذا اعتراف بالخطأ منه حنا كجمع على قولتهم هذت انو كان فعلاً فيه نقص 55 صوت أعدنا الجمع اليوم وطلعت هالفروقات هذي عند الاخوان الي حنا عدلناه بهالجدول لهم مقارنة مع الجدول الي امبارح وانتهى الأمر هذا بس هذي اهي العملية كلها يعني ما أثرت راح تأثر على خل نقول النتيجة النهائية لكن كإبراء ذمة من ناحيتنا وكحق لجميع

أركان
القسم القانوني
Arkan Law Media

المرشحين انو يعني يطلع بالرقم الحقيقي الي جاه لو أنه ناقصه صوت واحد واحنا بذمتنا فحنا مسائلين على هذا الأمر".

وثبت من محضر النيابة العامة بتفريغ مقاطع الفيديو محتوى ذات شريحة الذاكرة ظهور المتهمين من الأول حتى الرابع أثناء عملية الإعلان عن نتيجة فرز أصوات الناخبين في تلك الانتخابات الفرعية، وما صاحبها من قبول واعتراض، وظهور المتهمين من التاسع عشر حتى السابع والعشرين أثناء قيام المتهم الأول بتكريمهم بتسليم كل منهم درعاً مدون عليه ما يفيد تقدم اللجنة التطوعية لإدارة انتخابات شمر في الدائرة الرابعة لمجلس الأمة بالشكر الجزيل، فضلاً عن ظهور دروع تكريم أخرى مدون عليها ذات عبارات الشكر سالفة البيان حمل كل منها أسماء المتهمين من الرابع والعشرين حتى السابع والعشرين تبعاً.

وثبت من مطالعة الصور الملتقطة من التغريدات المنسوب نشرها إلى الحسابات الخاصة بالمتهمين من الثالث حتى الثامن عشر على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) أنها تضمنت – حسب ترتيبها الزمني ما يلي:

1- ورقة معنونه سالم عبدالعزيز الجنفاوي (@algenfawy) "السلام عليكم ورحمة الله وبركاتة بعد اغلاق باب الانسحاب والترشح أؤكد لكم التزامي بالتشاورية ومخرجاتها المنهج ثابت قائم على توحيد الصف ونبذ المهاترات والهدف واحد خدمة الوطن وخدمتكم جميعاً إن رأيتمونا على الصواب فأعينونا وإن رأيتمونا على خطأ فسددونا #تشاورية . شمر – (7:18 م) 2020/8/9 ".

2- ورقة معنونه نايف عبدالله اللافي (@NayefAllafi) "لجنة تشاورية شمر !!،،، ماذا تنتظرون باب الانسحاب اغلق،،.!! ادعوا المرشحين واخلصوا!! قانون سيء السمعة أدرج على جدول الاعمال!! نظام موعد مرفوض – (6:15 م) 20/8/12 ".

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

3- ورقة معنونه غضبان متعب الوجعان (@AlshamiaryB) #تشاورية . شمر. #اعتدال . فكر. #غضبان . متعب . الوجعان- (12:30 ص) 20/9/4 ".

4- ورقة معنونه نواف فليطح الشمري (@NawafAlMoued) "غداً بإذن الله سيبدأ العرس الديمقراطي بين 17 فارس من أبناء عمومتي ونحن ملتزمون مع من سيحالفه الحظ... وأسأل الله لي ولكم التوفيق... أخوكم ومحبكم. نواف فليطح الشمري. #تشاورية. شمر. #امه .2020. #مجلس . الامة . 2020 - (1:03 م) 20/9/4 ".

5- ورقة معنونه عجيل تمران الشمري (@Q83ajel) "مرات نقضي للمطاليق حاجه ومرات حنا للمطاليق نحتاج. ما استغني عن وقفتكم ودعمكم غداً بإذن الله. قدموني وأبشروا بالخير يا ربعي#تشاورية . شمر - (8:15 م) 20/9/4 ".

6- ورقة معنونه د.بدر تراك الشمري (@Bader_t_als) " "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" احب ان أشكركم اخواني جميعا من منحني الثقة ومن أعفاني من حمل الأمانة، وأؤكد على وقوفي بجانبكم دوما ومع اختياركم، والله الموفق. أخوكم الدكتور بدر تراك الشمري. #تشاورية . شمر. #الكويت . تستحق . الأفضل - (12:37 ص) 2020/9/6 ".

7- ورقة معنونه الدكتور حسن المهيني الشمري (@dr_hassan_alsh) "حسن الاختيار واجب شرعي، وأمانة وطنية. تُسألون عنها أمام الله... اختاروا بمحض إرادتكم وحريتكم، فأنتم مسؤولون ومساءلون يوم الدين بمن تعتقدون فيه الأمانة والمقدرة التامة على القيام بتمثيلكم خير تمثيل. #تشاورية . شمر - (9:06 م) 20/9/4 ".

8- ورقة معنونه د.بدر تراك الشمري (@Bader_t_als) " اخواني، غدا هو يوم المنافسة الشريفة والاختيار الديموقراطي بين أبناء القبيلة أحب ان اشكركم على تعاونكم وأنا

ملتزم بمن تزكيه القبيلة من الاخوة الكرام المرشحين. دمتم بخير. #تشاورية . شمر. #مجلس . الأمة . 2020. #الكويت . تستحق . الأفضل - (10:00 م) 2020/9/4 ".

9- ورقة معنونه سالم الدالي الشمري (@salemAldali) " أخواني أبناء شمر الكرام اليوم هو يومكم والقرار بين أيديكم أنتم من يقرر تمثيلنا في قبة عبدالله السالم فالقبيله بحاجه إلى من يمثلها خير تمثيل أحسنوا الأختيار - (10:42 م) 2020/9/4 ".

10- ورقة معنونه عبدالكريم الجباري (@A_aljbare) "شكرا لمن منحنا الثقه وشكرا لمن اشفق علينا منها. ونبارك للقبيله نجاح تشاوريتها ونشكر اللجنه المنظمه على جهودهم الجبارة. وسأبقى كما كنت ملتزما بمخرجات التشاوريه وأوكد التزامي مع اخي سلطان اللغيصم ونبارك له ونسانده. محبكم عبدالكريم الجباري - (3:44 م) 2020/9/6 ".

11- ورقة معنونه اللجنة الإعلامية للمرشح: بندر عقاب الغازي الشمري (@alghazi_b) "شكر وعرفان. من لا يشكر الناس لا يشكر الله. كل معاني الشكر والتقدير والعرفان بأطيب الكلام وأعذبه لمن ساندنا وشاركنا بالدعم والتصويت في تشاورية شمر لأخيكم: بندر عقاب الغازي الشمري. وقفتكم وفزعتكم وسام على صدورنا. وموقفكم النبيل محل تقدير واحترام. سائلين المولى عز وجل أن يديم المحبة والمعروف. والله ولي التوفيق - (10:50 م) 20/9/6 ".

12- ورقة معنونه مرزوق الخليفة (@MarzuqAlkhalifa) "بسم الله الرحمن الرحيم. (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون) انطلاقاً من البيان المتسرع الصادر في ساعة متأخرة من ليل أمس من الأخ رئيس التشاورية المحترم بما حمله من اندفاع في اتخاذ قرار لا يتلاءم مع متطلبات أبناء القبيلة الكرام واحتجاجاتهم الواسعة والعلنية على المخالفات الصارخة التي شابت اختيار من يمثلهم. وبالإضافة إلى عدم التروي في دراسة وبحث

أرطان للإعلام القانوني
Artan Law Media

التجاوزات المقدمة من قبلنا في مذكرة احتجاج قدمناها في الساعة الثامنة من مساء يوم أمس الثلاثاء الموافق 8 سبتمبر 2020 واحتوت على 9 محاور متضمنة أدلة قاطعة على وجود المخالفات الصارخة بدءاً من ضياع مصير 55 صوتاً مروراً بثبوت وجود أسماء أدلوا برأيهم وهم خارج البلاد وانتهاء بمنع مشاركة الكثير من أبناء القبيلة. ولأن هذه المذكرة التي بكل أسف لم تلقى اهتماماً ولا دراسة ولا بحث باعتبار أن الرد عليها جاء بعد 5 ساعات فقط من تقديمها وهي فترة قصيرة لا يمكن بكل الأحوال أن تسمح للباحث المنصف بتفنيدها والرد عليها بالحجة والدليل والتفسير والتوضيح بلغة الأرقام والوقائع. وانطلاقاً أيضاً من تجاهل آراء أعضاء لجنة التشاورية والمتنافسين وعدم تحديد موعد لاجتماع رسمي يبحث مذكرة الاحتجاج ويدرس بتروي كل ما جاء فيها من أدلة دامغة ووقائع محددة وشهادات ثابتة. من هذه المنطلقات جميعها أعلن عن عقد مؤتمر صحفي اليوم في الثامنة مساء بديوان الخليفة في الجهراء لتقديم ما يثبت بطلان المحصلة النهائية للتشاورية مستندين في ذلك على أدلة دامغة لا تحتمل التشكيك على أن يبقى القرار الحاسم تجاه كل هذه التجاوزات بيد كل من ظلم من أبناء شمر الكرام ويتطلع إلى العدل والإنصاف وادعوا أبناء قبيلة شمر الكرام وأبناء الكويت جميعاً لحضور هذا المؤتمر. وأخيراً لا يسعنا هنا إلا التأكيد على الحقيقة الراسخة في وجدان الأحبة جميعاً والتي يريد البعض تغييبها وتهميشها عمداً عندما كنا ولا نزال حريصين كل الحرص على لم الشمل والتماسك وتعميق أواصر التآخي متجاوزين كل المواقف الظالمة التي تعرضنا لها طوال السنوات الماضية حفاظاً على وحدة الرأي والترابط وعدم الانشقاق مقدمين المصلحة الخاصة فوق كل شيء... - 2020/9/9 ".

13- ورقة معنونه مرزوق الخليفة (@MarzuqAlkhalifa) "ايماناً مني بوحدة الصف وللوقوف على صحة إرادة المشاركين بآرائهم وحتى لا يسلب حقهم بالاختيار، اجتمعت اليوم مع اللجنة وقدمت الأدلة الدامغة على المثالب والمخالفات الجسيمة التي شابت عملية المشاورة وتؤدي إلى إبطالها. ولما كانت المسئولية تحتم علي مشاركتكم بما حصل فقد

أركان
Arkan Law Media

حضرت اليوم الى مقر اللجنة بمعية مجموعة من أبناء شمر، وقمنا بتمكين اللجنة من الإطلاع على الاثباتات التي تؤكد صحة المخالفات التي شابت المشاورة، وعليه أصبح لزاماً على اللجنة إتخاذ القرار المناسب والمنصف بأسرع وقت – 2020/9/9 ".

14– ورقة معنونه بدر ناصر الشمري (@i1s_ز) "بيان من المرشح || بدر ناصر الشمري #تشاورية . شمر #انتخابات . مجلس . الأمة . 2020. مرشح تشاورية شمر بدر ناصر الشمري انتهت التشاورية على خير لله الحمد، نتقبل النتيجة سواء لصالحنا او لصالح أيا كان فهي لصالح القبيلة اولاً واخيراً وبمبدأ الديمقراطية اللي ارتضينا فيها، فهناك من رأى فلان احق من فلان وهذا حق للقبيلة ولا اعتراض فيه. أؤكد التزامي الكامل مع قرار القبيلة ثم اللجنة وميثاق الدعم وأؤكد دعمي الكامل للجنة شمر التطوعية. رسالة لاخواني المرشحين اياً كانت الأدلة التي بحوزتكم على ممارسات احد أبناء القبيلة، المطلوب منكم اليوم توحيد الصف لا زيادة التفرقة بين أبناء القبيلة، فحضور اكثر من 4 الاف شمري للتصويت ذليل ان القبيلة تؤيد التشاورية ومتعطشة ان يكون هناك كرسي لنا، فلا نجعل أبناء شمر يكفرون بالتشاورية بسبب ممارساتكم – (7:01 م) 2020/9/9 ".

15– ورقة معنونه سالم مبارك الخزيم (@SalemAlKhziem) "شكرا لابناء القبيلة ولكل من شارك واللجنة المنظمة على نجاح التشاوية وأعلن التزامي مع الأخ سلطان اللغيصم #تشاورية–شمر – (10:49 م) 20/9/10 ".

16– ورقة معنونه أ.ثويني فهد العوشز (@fahadthwaini) "اخواني وأهلي وعزوتي أبناء قبيلتي الكرام، أشكركم جميعاً، سأبقى كما عهدتموني دائما قريب منكم، قلبي قبل ديواني مفتوح للجميع. انتهت التشاورية وكانت هناك بعض الأخطاء التي شابت عملية التصويت، لكن توحيد الكلمة ووحدة الصف مطلب الجميع، يجب علينا التكاتف والتلاحم لمستقبل أفضل – (9:13 م) 20/9/11 ".

17- ورقة معنونه "بسم الله الرحمن الرحيم. أخواني أبناء العمومة أبناء قبيلة شمر الكرام. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. في كل انتخاب ينال أحد أبناء القبيلة شرف تمثيل القبيلة في مجلس الأمة وبالتزام أبناء القبيلة ينجح ويحصل على الكرسي ليمثل قبيلة شمر في المجلس، ويبقى الذي حصل علي تمثيل القبيلة والذي لم يحالفه الحظ لكهم أبناء عم لهم كل التقدير والاحترام. أولاً: أشكر اخواني أعضاء تشاورية شمر في السابق والحالي والقادم واعلنها انني ضمن اطار لجنة تشاورية شمر واعمل من خلال ضوابطها واحترم والتزم بمخرجاتها. ثانيا: أتمنى ان يتفهم الجميع بأن أي توجه داخل المجلس لممثل القبيلة يجب ان يكون نابع من رغبة وتوجه القبيلة. ثالثاً: المواقف مطلوبة من النائب فيما يتعلق بالدين والشريعة وفيما عدا ذلك فكل موقف له حكمه فيما يراه يناسب توجهه وخدمة الوطن والمواطن. رابعاً: أرى ان التشاورية يجب ان لا تتوقف عند حجز كرسي في مجلس الأمة لكن يجب ان تكون لمتابعة الناجح ومدى تحقيق التزامه بوعوده لأبناء القبيلة. خامساً: اعلم كما تعلمون ان الكفاءات في القبيلة لا متناهية وان شمر فيها الكثير والكثير من الطاقات المتجددة لكن للأسف لا تجد من يدعمها للوصول للمناصب القيادية في البلاد. سادسا: الحكومة تحسب حساب لمن له تمثيل نيابي قوي وله حجم اصوات كبير في الدائرة ونحن نطمح بأن يكون مرشح شمر الأول في الأصوات دائماً مما يعطيه القوة أمام الحكومة. سابعا: التزام الناخب يلزم المرشح بأنه في حال نجاحه فهو ممثل لهذا الناخب الذي التزم معه وانه كنائب فهو صوت للناخبين عند الحكومة. اتمنى ان يكون هذا التوجه ينال رضاكم فليس النجاح بالكثرة والمجالس السابقة تشهد على كلامي ولكن النجاح بتوحيد الرأي والاتفاق والوقوف بنفس راضية مع مخرجات التشاورية والابتعاد عن المهاترات لأنها لن تفيد أي احد ولكنها تضر بالجميع. في الختام كل الطموح بأن تشكل رؤية واضحة لتحديد نهج وآلية ناجحة في تحقيق مصلحة القبيلة وكلي ثقة بوعي ابناءها الكرام. وعن نفسي كما أعلنت باني أتقدم للترشح في تشاورية شمر اعلن بأني اقف بكامل دعمي وتوجهي وبما اقدر عليه مع من تختاره القبيلة لتمثيلها. ونعم بالجميع. والله ولي التوفيق. اخوكم/ سالم عبدالعزيز الجنفاوي الشمري".

18- ورقة معنونه غضبان متعب الوجعان (@AlshamiaryB) "نقول إلى الأمام يا شمر عسا أن يكون شي أفضل وعساه بالأمر خيره. إلى غزوتي شمر.. بيض الله وجيهكم ولا قصرتوا اعفيتوني من تحمل المسؤلية لكن اتسائل هل يعقل بقدرة قادر!!!.. أصبحت (358) صوت مؤكد من غير الوعود الى (61) صوت فقط لا أقوال إلا حسبي الله ونعم الوكيل للوصول لهذا المستوى شيمتي وغيرتي على قبيلتي تجعلني لا أقترب للطعن تحياتي لكم".

19- ورقة معنونه "اعلان ترشيح. بسم الله الرحمن الرحيم. قال تعالى ((والذين استجابوا لربهم وأقامو الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون)). من هذا المنطلق وعبر تشاورية شمر أعلن طرح إسمي لأبناء عمي لخوض التشاورية، مستعيناً بالله ثم بكم، مستنداً على حسن اختياركم لمن يمثلكم وألتمس العذر من كل من قصّرت في الوصول إليه والتواصل معه مبرراً التقصير لأسباب كثيره وأهم الأسباب بالنسبة لي هو رفع الحرج عنهم واثقاً بأنهم قادرين على تغليب المصلحة العامة للقبيلة عبر مشاركتهم الفعالة في التشاوية. غضبان متعب الوجعان الشمري".

20- ورقة معنونه "قوتنا بوحدتنا. مرشحكم/ متعب اللزام الشريهي الشمري. تشاورية . شمر".

21- ورقة معنونه ناصر فهيد المرزقاني (@Aboo_3eedh) "أقسم بالله العظيم بأن هذا ما حصل معي وواجهته داخل اللجنة. #الكويت. #تشاورية . شمر. (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا) [الأحزاب:23] مساء أمس 2020/9/5م كنت مندوب لأحد المرشحين في لجنة رقم (2) وقت فرز الأصوات، وكان هناك تحيز من قبل اللجنة لأحد المرشحين وتم اعتراضي على ذلك أثناء الفرز وكان رد اللجنة بأن الاعتراض يكون بالإجماع! وكان نهاية الفرز هناك عدد

Arkan Law Media

ما يقارب 12 صوت (وراء بعض) للمرشح المتحيّزين لصالحه اللجنة (((لم أراها))) واعترضت وطالبت بإعادة الفرز لكن للأسف لم يكون هناك إجماع أو حتى إهتمام من أغلب المناديب. والله على ما أقول شهيد.. ابن القبيلة/ ناصر فهيد المرزقاني.

22- ورقة معنونه سالم الدالي الشمري (@salemAldali) " اخواني وابناء عمومتي الشكر موصول لكل من ساندني ومنحني صوته والشكر أيضا لمن اعفاني عن نيل هذه المسؤوليه وكل الشكر للاخوه المنظمين للتشاوريه والمرشحين ومناديبهم على حسن التعامل والرقي في التنافس فنبقى جسد وبيت واحد تجمعنا القبيله وهدفنا واحد. بيان توضيحي. #تشاورية . شمر. الموضوع/ بيان توضحي للمرشح سالم محمد الدالي. تقدمت بطلب الاستفسار عن فقدان 55 صوت وبعد التبين من اللجنه وإعادة حساب هذه الأصوات تبينت لي النتيجة النهائية بعد التعديل والتي لم تغير من نتيجة المراكز الأولى ما جعلني اكتفي بهذا الجواب منهم وشاكر لهم حسن التعاون والتوضيح. وبذلك أعلن التزامي مخرجات اللجنة وفاء بعهدي وكلمتي مع اللجنة التشاورية لقبيلة شمر وأداء دوري كامل كفرد من أبناء القبيلة".

كما ثبت من مطالعة الأوراق المقدمة من شاهد الإثبات مجري التحريات، والمرفقة بملف الدعوى أنها تضمنت ما يلي:

1- ورقة مجدولة بأسماء المتهمَين من الثاني حتى الثامن عشر وفقاً للترتيب التالي:

1- د/بدر تراك الشمري.

2- بدر ناصر الشلاقي.

3- بندر عقاب الشمري.

4- ثويني فهد العوشز.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

5- حمد سلمان السهو.

6- د/ حسن عطية المهيني.

7- سالم عبدالعزيز الجنفاوي.

8- سالم مبارك الخزيم.

9- سالم محمد الدالي.

10- سلطان جدعان اللغيصم.

11- عبدالكريم زيد الجباري.

12- عجيل تمران الشريفي.

13- غضبان متعب الوجعان.

14- متعب لزام الشمري.

15- مرزوق خليفه الخليفه.

16- نايف عبدالله اللافي.

17- نواف فليطح الموعد، ومدون أسفلها رقم (7/2020).

2- ورقة المجدولة بعناوين لجان، وأحرف، وعناوين وفقاً للتفصيل التالي:

- اللجنة: الجهراء القديمة لجنه (1)، الأحرف: من ا الى ع ما عدا س، العنوان: العيون، قطعة 3، شارع 5، منزل 256، أزرق 55، خلف مدرسه سكينه، بيت دحام الدالي.

- اللجنة: الجهراء القديمة لجنه (2)، الأحرف: من غ الى ي + س، العنوان: شارع عبدالله بن جدعان، قطعة 2، منزل 37، بيت سعود الوقيان.

أركان القانونية للإعلام Arkan Law Media

- اللجنة: الجهراء الجديدة لجنه (3)، الأحرف: من ا الى ر، العنوان: سعد العبدالله، قطعة 5، شارع 531، ازرق 55، مقابل المعسكر، بيت سعد السهو.

- اللجنة: الجهراء الجديدة لجنه (4)، الأحرف: من ز الى ظ + ف، العنوان: سعد العبدالله، قطعة 5، شارع 531، ازرق 39، مقابل المعسكر، بيت نايف العمير.

- اللجنة: الجهراء الجديدة لجنه (5)، الأحرف: م + ن + هـ + و، العنوان: سعد العبدالله، قطعة 1، شارع 101، ازرق 31، بيت ضحوي الشمري.

- اللجنة: الجهراء الجديدة لجنه (6)، الأحرف: ع + غ + ق + ك + ل + ي، العنوان: سعد العبدالله، قطعة 7، شارع 19، ازرق 34، مقابل السادس، بيت عبدالله اللامي.

- اللجنة: سعد العبدالله لجنه (7)، الأحرف: من ا الى ص + ع، ما عدا س، العنوان: سعد العبدالله، قطعة 4، شارع 423، منزل 77، بيت علي الموعد.

- اللجنة: سعد العبدالله لجنه (8)، الأحرف: س + من ض الى ي، ما عدا ع، العنوان: سعد العبدالله، قطعة 1، شارع 414، ازرق 21، مقابل مدرسة زيد، بيت مبارك السهو.

- اللجنة: خارج الجهراء لجنه (9)، الأحرف: كل الأحرف (العارضية + الفردوس + عبدالله المبارك + صباح الناصر)، العنوان: الأندلس، قطعة 7، شارع 6، منزل 21، بيت خالد السعيدان.

- اللجنة: خارج الجهراء لجنه (10)، الأحرف: كل الأحرف (الرقعي والأندلس + جليب الشيوخ + الرابية + العميرية + الرحاب + الفروانية + اشبيلية + الصليبية)، العنوان: الأندلس، قطعة 6، شارع 103، منزل 266، مقابل مدرسة صفوان، بيت طلال الفليطح.

3- ورقة معنونه "الترتيب حسب النتائج"، ومجدولة بأسماء المتهمين من الثاني حتى الثامن عشر مقرونة ببيان أعداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، ومجموعها مقارنة بالأصوات الباطلة، وفقاً للتفصيل التالي:

1- سلطان اللغيصم، 762.

2- مرزوق الخلفية، 732.

3- حمد السهو، 401.

4- سالم الجنفاوي، 388.

5- عبدالكريم الجباري، 323.

6- بدر تراك، 319.

7- نواف الفليطح، 198.

8- سالم الدالي، 160.

9- نايف اللافي، 131.

10- حسن المهيني، 110.

11- سالم الخزيم، 101.

12- عجيل تمران، 86.

13- غضبان الوجعان، 61.

14- بندر عقاب، 54.

15- متعب اللزام، 51.

16- بدر ناصر، 41.

17- ثويني العوشز، 35.

المجموع (3953)، الباطل (90)، المجموع + الباطل (4043).

4- ورقة معنونه فرسان الأمه - (مرزوق الخليفه) "الأخ بو مشعل الرجال جايب الجواز ورفض - 5:05م"، "الأخ بو مشعل انا جايك بعد المغرب ومعي إثباتات اللي مصوتين خارج البلاد لاطلاعكم عليها - 5:06 م"، (مرزوق الرميح أبو مشعل) "السلام عليكم ورحمة الله. اخواني الأعزاء. قام اخونا مرزوق الخليفه بزياره للجئه هذا المساء ومن معه وتكلم عن ادله دامغه تؤثر علي النتيجه حسب ادعائه، ورد اللجنة بأنه لا توجد أي ادلة دامغه مجرد تشويه وتفرقه لابناء القبيله. والتي لا تليق بمكانتنا وعليه لا زالت اللجنه تؤكد موقفها كرد نهائي على صحت تزكيه اخونا سلطان اللغيصم كمرشح وحيد للقبيله لانتخابات 2020 وتذكر اللجنة بميثاق دعم ومساندة المرشح المزكى - 1:02 ص".

5- ورقة معنونه فرسان الأمه - (96566616162+ - مرزوق الخليفة) "هناك تلاعب باللجان 1 و2 و5 واطعن بالنتيجة - 2:32 ص".

6- ورقة معنونه فرسان الأمه - (سالم الدالي) "أتقدم بجزيل الشكر لكم اخواني لجنة التشاورية واخو اني المر شحين. واعلن سحب الطعن المقدم للجنه بعد استيضاح الأمور من قبل رئيس اللجنه الأخ مرزوق الرميح والذي كفت بالجواب على ما كنت استفسر عنه. اخوكم سالم الدالي - 5:25م"، "السلام عليكم الأخ أبو مشعل رئيس اللجنة الاخوه أعضاء اللجنة المحتومين نشكر جهودكم الطيبة وبعد مراجعة المناديب اطلب من اللجنة الموقرة إعادة فرز وتجميع الأصوات بجميع اللجان مع جزيل الشكر - 6:13 م".

وحيث إنه باستجواب المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة أنكر ما نسب له من اتهام، ومقرراً أنه ينتمي لقبيلة شُمر، ومقيد بالدائرة الرابعة لانتخابات مجلس الأمة، وأقر بظهوره

والمتهم الثالث بمقاطع الفيديو – بالصوت والصورة – محتوى شريحة الذاكرة "فلاش ميموري" – حرز الدعوى.

وباستجواب المتهم الثاني بالتحقيقات أنكر ما نسب له من اتهام، ومقرراً أنه ينتمي لقبيلة شُمر، ومقيد بالدائرة الرابعة لانتخابات مجلس الأمة، وأقر بظهوره والمتهم الأول بمقاطع الفيديو – بالصوت والصورة – محتوى شريحة الذاكرة "فلاش ميموري" – حرز الدعوى.

وباستجواب المتهم الثالث بالتحقيقات أنكر ما نسب له من اتهام، ومقرراً أنه ينتمي لقبيلة شُمر، ومقيد بالدائرة الرابعة لانتخابات مجلس الأمة، وبأنه يستعمل الهاتف رقم (66616162)، وأقر بظهوره بمقاطع الفيديو – بالصوت والصورة – محتوى شريحة الذاكرة "فلاش ميموري" – حرز الدعوى، كما قرر بتطابق صوت المتهم الأول مع الصوت الوارد بذات مقاطع الفيديو، وإذ تمت مواجهته بمضمون ما ردده المتهم الأول، فإنه عدل عن قوله مقرراً بعدم تأكده فيما قرره سابقاً بشأن تطابق صوت المتهم الأول.

وباستجواب المتهم الرابع بالتحقيقات أنكر ما نسب له من اتهام، ومقرراً أنه ينتمي لقبيلة شُمر، ومقيد بالدائرة الرابعة لانتخابات مجلس الأمة، وأقر بظهوره بمقاطع الفيديو – بالصوت والصورة – محتوى شريحة الذاكرة "فلاش ميموري" – حرز الدعوى.

وباستجواب المتهم الخامس بالتحقيقات أنكر ما نسب له من اتهام، ومقرراً أنه ينتمي لقبيلة شُمر، ومقيد بالدائرة الرابعة لانتخابات مجلس الأمة، وأقر بنشره التغريدة السالفة البيان من خلال الحساب الخاص به على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر)، كما قرر بتطابق صوت المتهم الأول مع الصوت الوارد بمقاطع الفيديو – بالصوت والصورة – محتوى شريحة الذاكرة "فلاش ميموري" – حرز الدعوى.

وباستجواب المتهم الثامن بالتحقيقات أنكر ما نسب له من اتهام، ومقرراً أنه ينتمي لقبيلة شُمر، ومقيد بالدائرة الرابعة لانتخابات مجلس الأمة، وأقر بنشره التغريدة السالفة البيان من خلال الحساب الخاص به على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر).

وباستجواب المتهم العاشر بالتحقيقات أنكر ما نسب له من اتهام، ومقرراً أنه ينتمي لقبيلة شُمر، ومقيد بالدائرة الرابعة لانتخابات مجلس الأمة، وأقر باستخدامه الحساب الخاص به على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) إلا أنه قرر باختراق حسابه المذكور بتاريخ 2020/9/1، أو 2020/9/2، وإذ تمت مواجهته بتاريخ التغريدة المنشورة، فإنه عدل عن قوله مقرراً باختراق حسابه بتاريخ 2020/8/12، ولأكثر من مرة.

وباستجواب المتهم الحادي عشر بالتحقيقات أنكر ما نسب له من اتهام، ومقرراً أنه ينتمي لقبيلة شُمر، ومقيد بالدائرة الرابعة لانتخابات مجلس الأمة، وأقر باستخدامه الحساب الخاص به على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر).

وباستجواب المتهم الثاني عشر بالتحقيقات أنكر ما نسب له من اتهام، ومقرراً أنه ينتمي لقبيلة شُمر، ومقيد بالدائرة الرابعة لانتخابات مجلس الأمة، وأقر بنشره التغريدة السالفة البيان من خلال الحساب الخاص به على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر).

وباستجواب المتهم الثالث عشر بالتحقيقات أنكر ما نسب له من اتهام، ومقرراً أنه ينتمي لقبيلة شُمر، ومقيد بالدائرة الرابعة لانتخابات مجلس الأمة، وأقر باستخدامه الحساب الخاص به على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) حتى قيامه بمسحه في عام 2014.

وباستجواب المتهم الخامس عشر بالتحقيقات أنكر ما نسب له من اتهام، ومقرراً أنه ينتمي لقبيلة شُمر، ومقيد بالدائرة الرابعة لانتخابات مجلس الأمة، وأقر باستخدامه الحساب الخاص به على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر).

وباستجواب المتهم السادس عشر بالتحقيقات أنكر ما نسب له من اتهام، ومقرراً أنه ينتمي لقبيلة شُمر، ومقيد بالدائرة الرابعة لانتخابات مجلس الأمة، وأقر باستخدامه الحساب الخاص به على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر).

وباستجواب المتهم الثامن عشر بالتحقيقات أنكر ما نسب له من اتهام، ومقرراً أنه ينتمي لقبيلة شُمر، ومقيد بالدائرة الرابعة لانتخابات مجلس الأمة، وأقر باستخدامه الحساب الخاص به على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر)، وإذ تمت مواجهته بمضمون التغريدة المنشورة، فإنه أنكر نشرها مقرراً باختراق حسابه.

وباستجواب المتهم التاسع عشر بالتحقيقات أنكر ما نسب له من اتهام، ومقرراً أنه ينتمي لقبيلة شُمر، ومقيد بالدائرة الرابعة لانتخابات مجلس الأمة، وإنه يقيم بمنطقة سعد العبدالله، قطعة 5، شارع 531، منزل 39، وبمواجهته بالصورة الفوتوغرافية المرفقة بالأوراق قرر أنها ملتقطة لذات مسكنه الملحق به ديوانية.

وباستجواب المتهم العشرين بالتحقيقات أنكر ما نسب له من اتهام، ومقرراً أنه ينتمي لقبيلة شُمر، ومقيد بالدائرة الرابعة لانتخابات مجلس الأمة، وإنه يقيم بمنطقة سعد العبدالله، قطعة 7، شارع 19، منزل 34، وبمواجهته بالصورة الفوتوغرافية المرفقة بالأوراق قرر أنها ملتقطة لذات مسكنه الملحق به ديوانية.

وباستجواب المتهم الحادي والعشرين بالتحقيقات أنكر ما نسب له من اتهام، ومقرراً أنه ينتمي لقبيلة شُمر، ومقيد بالدائرة الرابعة لانتخابات مجلس الأمة، وإنه يقيم بمنطقة سعد العبدالله، قطعة 5، شارع 531، منزل 55، وبمواجهته بالصورة الفوتوغرافية المرفقة بالأوراق قرر أنها ملتقطة لذات مسكنه الملحق به ديوانية.

وباستجواب المتهم الثاني والعشرين بالتحقيقات أنكر ما نسب له من اتهام، ومقرراً أنه ينتمي لقبيلة شُمر، ومقيد بالدائرة الرابعة لانتخابات مجلس الأمة، وإنه يقيم بمنطقة سعد العبدالله، قطعة 1، شارع 414 + 155، منزل 21، وبمواجهته بالصورة الفوتوغرافية المرفقة بالأوراق قرر أنها ملتقطة لذات مسكنه الملحق به ديوانية.

وباستجواب المتهم الثالث والعشرين بالتحقيقات أنكر ما نسب له من اتهام، ومقرراً أنه ينتمي لقبيلة شُمر، ومقيد بالدائرة الرابعة لانتخابات مجلس الأمة، وإنه يقيم بمنطقة سعد العبدالله، قطعة 1، شارع 101، منزل 31، وبمواجهته بالصورة الفوتوغرافية المرفقة بالأوراق قرر أنها ملتقطة لذات مسكنه الملحق به ديوانية.

وباستجواب المتهم الرابع والعشرين بالتحقيقات أنكر ما نسب له من اتهام، ومقرراً أنه ينتمي لقبيلة شُمر، ومقيد بالدائرة الرابعة لانتخابات مجلس الأمة، وإنه يقيم بمنطقة سعد العبدالله، قطعة 4، شارع 423، منزل 77، وبمواجهته بالصورة الفوتوغرافية المرفقة بالأوراق قرر أنها ملتقطة لذات مسكنه الملحق به ديوانية.

وباستجواب المتهم السادس والعشرين بالتحقيقات أنكر ما نسب له من اتهام، ومقرراً أنه ينتمي لقبيلة شُمر، ومقيد بالدائرة الرابعة لانتخابات مجلس الأمة، وبأنه يستعمل الهاتف رقم (66618361)، ويقيم بمنطقة العيون، قطعة 3، شارع 5، منزل 255، وبمواجهته بالصورة الفوتوغرافية المرفقة بالأوراق قرر أنها ملتقطة لذات مسكنه الملحق به ديوانية.

وباستجواب المتهم السابع والعشرين بالتحقيقات أنكر ما نسب له من اتهام، ومقرراً أنه ينتمي لقبيلة شُمر، ومقيد بالدائرة الرابعة لانتخابات مجلس الأمة، وإنه يقيم بمنطقة سعد العبدالله، قطعة 7، شارع 6، منزل 21.

كما إنه باستجواب المتهم التاسع والعشرين بالتحقيقات أنكر ما نسب له من اتهام.

وإذ لم يسأل المتهمون السادس، والسابع، والتاسع، والرابع عشر، والسابع عشر، والخامس والعشرين بالتحقيقات.

وحيث إن محكمة أول درجة تداولت الدعوى بالجلسات، وفيها مثل المتهمون الرابع، والخامس، والثامن، ومن الحادي عشر حتى الخامس عشر، والثامن عشر، والرابع والعشرين، والسادس والعشرين، والسابع والعشرين، والتاسع والعشرين وحضر معهم محامين، وبسؤال المتهمين عما أسند إليهم أنكر كل منهم ما نسب له من اتهام، والدفاع الحاضر مع المتهمين الرابع، والخامس، والثامن، ومن الحادي عشر حتى الخامس عشر، والثامن عشر، والرابع والعشرين، والسادس والعشرين، والسابع والعشرين، والتاسع والعشرين ترافع مقدماً حافظة مستندات ومذكرة بدفاعهم دفع فيها ببطلان إجراءات إحالة المتهمين للمحكمة لعدم صدور المرسوم رقم 150 لسنة 2020 بخصوص الدعوة الناخبين لانتخابات مجلس الأمة، وبطلان التحريات والأدلة التي أوردها ضابط المباحث لعدم جديتها، وتحصله عليها عن طريق غير مشروع، ودون إذن من النيابة العامة، وبعدم ثبوت الواقعة محل الاتهام، وبعدم توافر أركان الجريمة الأولى المسندة إليهم، وبانتفاء ثبوت ما نسب للمتهمين عن التهمة الثانية المسندة إليهم، وطلب في ختامها القضاء أصلياً: 1- بعدم قبول الدعوى الجزائية وبإعادة القضية للنيابة العامة لحفظ التحقيق نهائياً عملاً بنص المادتين 2/102، 146 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. 2- ببراءة المتهمين الرابع، والخامس، والثامن، ومن الحادي عشر حتى الخامس عشر، والثامن عشر، والرابع والعشرين، والسادس والعشرين، والسابع والعشرين، والتاسع والعشرين مما نسب إليهم، واحتياطياً: استعمال منتهى الرأفة، والدفاع الحاضر مع المتهمين الرابع عشر، والتاسع عشر، والسادس والعشرين، والسابع والعشرين ترافع مقدماً مجموعة من حوافظ المستندات ومذكرة بدفاعهم دفع فيها بعدم جدية التحريات، وبطلان أدلة الثبوت المقدمة من ضابط الواقعة لعدم وجود إذن من النيابة العامة، وبانتفاء صلة المتهمين بالواقعة، وبعدم معقولية الواقعة، وطلب في ختامها القضاء أصلياً: ببراءة المتهمين الرابع عشر، والتاسع عشر، والسادس والعشرين،

والسابع والعشرين، واحتياطياً: استعمال منتهى الرأفة معهم والتقرير بالامتناع عن النطق بعقابهم، والدفاع الحاضر مع المتهم الثالث عشر ترافع مقدماً مذكرة بدفاعه دفع فيها بعدم جدية التحريات، وبانتفاء أركان الجريمة الأولى المنسوبة إلى المتهم، وبخلو الأوراق من ثمة دليل يفيد وقوعها، وبانتفاء ثبوت الجريمة الثانية المنسوبة إليه، وطلب في ختامها القضاء: أصلياً: بعدم قبول الدعوى الجزائية وبإعادة القضية للنيابة العامة لحفظ التحقيق نهائياً عملاً بنص المادتين 2/102، 146 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، واحتياطياً: ببراءة المتهم الثالث مما نسب إليه، والدفاع الحاضر مع المتهمين الثامن، والثامن عشر، والثامن والعشرين ترافع مقدماً مذكرة بدفاعهم دفع فيها بانتفاء أركان الجريمة الأولى المسندة إليهم، وبخلو الأوراق من ثمة دليل عليهم، وشارحاً ظروفهم الشخصية، وطلب في ختامها القضاء أصلياً: القضاء ببراءة المتهمين الثامن، والثامن عشر، والثامن والعشرين من الاتهام المنسوب إليهم، واحتياطياً: استعمال أقصى درجات الرأفة والقضاء بالامتناع عن النطق بعقابهم وفقاً لنص المادة 1/81 من قانون الجزاء، والدفاع الحاضرَين مع المتهم الخامس ترافعا وقدم المدافع الأول مذكرة بدفاعه دفع فيها بشيوع الاتهام، وبطلان تحريات المباحث لتناقضها ولعدم استنادها إلى دلائل جدية، وبالقصور الشديد في التحقيقات، وشارحين ظروفه الشخصية، وطلب في ختامها القضاء ببراءة المتهم الخامس، فيما قدمت المدافعة الثانية مذكرة دفعت فيها بعدم دستورية الفقرة الخامسة من المادة 45 من القانون رقم 35 لسنة 1962 المضافة بالمرسوم بقانون رقم 9 لسنة 1998 المعدلة بالقانون رقم 60 لسنة 2003 لمخالفتها الحقوق السياسية والحريات، وهي حقوق حرية الرأي والتعبير والتنقل والاجتماع المنصوص عليها في المواد 6، 7، 8، 9، 30، 44، 175 من الدستور، وبطلان تقرير الاتهام لعدم وجود مرسوم بالدعوة إلى انتخابات مجلس الأمة، وبعدم جدية تحريات ضابط المباحث وعدم صحة أقواله، وبخلو الاتهام من دليل يعزز هذه التحريات، وبانتفاء أركان الوقائع المسندة إلى المتهم الخامس وخلو الأوراق من ثمة دليل جنائي يقيني يفيد وقوعها، وطلبت في ختامها القضاء ببراءة المتهم الخامس، والدفاع الحاضر مع المتهمَين الخامس، والرابع والعشرين ترافع مقدماً مذكرة بدفاعهما دفع فيها

بشيوع الاتهام، وبطلان تحريات المباحث لتناقضها ولعدم استنادها إلى دلائل جدية، وبالقصور الشديد في التحقيقات، وشارحاً ظروفهما الشخصية، وطلب في ختامها القضاء ببراءة المتهمَين الخامس، والرابع والعشرين مما هو منسوب إليهما، والدفاع الحاضر مع المتهمَين الرابع عشر، والعشرين ترافع مقدماً حافظة مستندات ومذكرة بدفاعها دفع فيها بانعدام أركان الجريمة في حقهما، وانتفاء علاقتهما بالواقعة محل الاتهام، وبطلان التحريات وعدم كفايتها لإسناد الاتهام ولعدم جديتها وعدم جواز التعويل عليها، وطلب في ختامها القضاء ببراءة المتهمَين الرابع عشر، والعشرين مما هو منسوب إليهما، والدفاع الحاضر مع المتهم الخامس عشر ترافع مقدماً حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه دفع فيها بانتفاء الاتهام المنسوب إليه، وشارحاً ظروفه الشخصية، وطلب في ختامها القضاء أصلياً: ببراءة المتهم الخامس عشر من التهمة المسندة إليه، واحتياطياً: التقرير بالامتناع عن النطق بعقابه، والدفاع الحاضر مع المتهم التاسع والعشرين ترافع مقدماً حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه دفع فيها بانتفاء الاتهام المنسوب إليه، وشارحاً ظروفه الشخصية، وطلب في ختامها القضاء أصلياً: ببراءة المتهم التاسع والعشرين من التهمة المسندة إليه، واحتياطياً: التقرير بالامتناع عن النطق بعقابه.

وإذ نظرت هذه المحكمة الاستئنافات على نحو المتقدم، والمثبت بمحاضر جلساتها.

وحيث إنه عن الدفع بانتفاء أركان جريمة تنظيم انتخابات فرعية لعدم صدور مرسوم بتحديد ميعاد الانتخابات العامة لمجلس الأمة المنصوص عليها بالمادة 45/خامساً من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 1998، والمعدلة بالقانون رقم 70 لسنة 2003، فإن المحكمة تلفت عنه، وتحيل في شأنه لما خلصت إليه آنفاً من أن نص المادة المذكورة آنفاً لم يتطلب لقيام أركان هذه الجريمة أن يسبقها صدور مرسوم بتحديد ميعاد الانتخابات العامة لمجلس الأمة، ومن ثم فإن ما ينعاه المتهمون في هذا المقام يكون غير صائب كذلك.

وحيث إنه عن دفع المتهم الخامس بعدم دستورية تجريم الفرعيات الانتخابية المنصوص عليها بالمادة 45/خامساً من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 1998، والمعدلة بالقانون رقم 70 لسنة 2003 لمخالفتها الحقوق السياسية والحريات المنصوص عليها في المواد 6، 7، 8، 9، 30، 44، 175 من الدستور، فإن البين من نص المادة 45/ خامساً من القانون المذكور أنه لم يضع قيداً على حرية الرأي أو الفكر، وإنما هدف إلى وضع قاعدة قانونية مقتضاها أن الانتخابات التي تتم بالطريق الرسمي وفي الميعاد المحدد لها يكون لجميع الأفراد الحق في إبداء الحرية الكاملة، والرأي الكامل في اختيار مرشحيهم دون أن يتم ذلك عن طريق الانتخابات الفرعية التي تتم بصورة غير رسمية، وبذلك لا يكون النص قد خالف أحكام الدستور بالنسبة إلى حقوق الرأي أو الفكر أو ممارسة الحقوق السياسية، وإنما هي قواعد تنظيمية لا بد أن تتم تلك الحرية في إطارها القانون حتى لا تؤدي مخالفة القانون إلى تكريس الانتماء القبلي أو الطائفي على حساب الانتماء إلى الوطن، ومن ثم يكون الدفع غير قائم على سند من الجد مما تقضي معه المحكمة بعدم قبوله، والمحكمة تكتفي بإيراد رفضها لذلك الدفع بأسباب حكمها دون النص عليه في المنطوق.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن مهمة الشرطة هي الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، فلكل إجراء يقوم به رجالها في هذا السبيل يعد صحيحاً منتجاً لأثره طالما أنهم لم يتدخلوا بفعلهم في خلق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض على مقارفتها، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة، وإن العبرة في الإثبات في المواد الجزائية هي باقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الأدلة المطروحة على بساط البحث فقد جعل القانون من سلطتها أن تأخذ بأي دليل ترتاح إليه من أي مصدر شاءت ولا يصح مصادرتها في ذلك إلا إذا قيدها القانون بدليل معين، وكان القانون الجزائي لم يجعل لإثبات الجريمتين المسندتين إلى المتهمين طريقاً خاصاً، وإن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه

إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، ومتى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها عل عدم الأخذ بها، وإن انفراد الضابط بالشهادة لا يوهن من أقواله كدليل في الإثبات ما دامت المحكمة قد وثقت بها، كما أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه.

لما كان ما تقدم، فإن هذه المحكمة – في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى واستخلاص صورتها – تسترسل اطمئناناً بثقتها إلى أقوال شاهد الإثبات ضابط المباحث وسلامة تحرياته، وصحة تصويره لواقعات قيام المتهمين من الرابع حتى الثامن عشر، ومن الرابع والعشرين حتى السابع والعشرين، والتاسع والعشرين وآخرين هم: المتهمين من الأول حتى الثالث، ومن التاسع عشر حتى الثالث والعشرين في الزمان والمكان المبينين بتقرير الاتهام بتنظيم انتخابات فرعية لاختيار أحد المرشحين من المنتمين لقبيلة شُمر عن الدائرة الانتخابية الرابعة – المقيدة أسماءهم فيها – في انتخابات مجلس الأمة لعام 2020، وذلك خارج نطاق الإجراءات من حيث وقت إجراء الانتخابات بالمخالفة لنص المادة 18 من القانون، والتي تنص على أنه "يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية"، ومن حيث الكيفية التي نص عليها القانون بأن اتفقوا فيما بينهم على الإعداد لإجراء انتخابات فرعية لاختيار مرشح يمثل قبيلتهم عن الدائرة الانتخابية الرابعة في انتخابات مجلس الأمة لعام 2020 المرتقب إجراؤها، ولأجل هذا الغرض جمع المتهمون من الأول حتى الثامن عشر المال لتغطية نفقات إجراء تلك الانتخابات الفرعية، وجهز كل من المتهمين من التاسع عشر حتى السابع والعشرين ديوانية مساكنهم في مناطق سعد العبدالله، والجهراء القديمة، والعيون، والأندلس الواقعة ضمن ذات الدائرة الانتخابية المحددة لتكون أمكنة لمقرات لجان فرعية لاستقبال الناخبين أثناء عمليات الاقتراع، فيما أشرف المتهم الأول على إدارة إجراءات الانتخاب بتحديد ميعادها، ومواقع

مقار اللجان الفرعية، وإعداد القائمة الانتخابية، ودعوة الناخبين من أبناء ذات القبيلة لانتخاب المرشحين – المتهمين من الثاني حتى الثامن عشر – وفقاً لورقة الانتخاب المعدة لهذا الغرض في الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً من يوم السبت الموافق 2020/9/5 إبان وقت فرض حظر التجمع بسبب جائحة (كورونا)، وما إن جرت تلك الانتخابات الفرعية في الزمان والأماكن المتفق عليها بمشاركة نحو (4,000) أربعة آلاف ناخب، والمتهم التاسع والعشرين بصفته مندوباً عن المرشح المتهم الحادي عشر حتى أعلن المتهم الأول في ظهر اليوم التالي – الأحد الموافق 2020/9/6 – نتيجة فرز أصوات الناخبين بعد فحص الطعون بفوز المرشح المتهم الثاني لحصوله على إجمالي عدد (762) سبعمائة واثنين وستين صوتاً من أصل عدد (4043) أربعة آلاف وثلاثة وأربعين صوتاً، واستبعاد المتهمين المرشحين الآخرين، ثم أعقبه المتهم الثاني بتوجيه شكره لأبناء قبيلته على نيل ثقتهم متمنياً بأن يكون خير ممثل لهم، وقيام المتهم الأول بتكريم المتهمين من التاسع عشر حتى الثالث والعشرين بتسليم كل منهم درعاً مدون عليه ما يفيد تقدم اللجنة التطوعية لإدارة انتخابات شمر في الدائرة الرابعة لمجلس الأمة بالشكر الجزيل، سيما وقد أقر المتهمون من التاسع عشر حتى الثالث والعشرين بتحقيقات النيابة العامة بظهور كل منهم في مقاطع الفيديو – محتوى حرز الدعوى – حال تلقيهم تلك الدروع من المتهم الأول، وبأن كل منهم يقيم بمنطقة سعد العبدالله، وفي المسكن المبين عنوانه تفصيلاً، والظاهرة ديوانيته بالصورة الفوتوغرافية المرفقة بالأوراق، وذلك على الرغم من إصرار المتهم الثالث على الطعن في إجراءات تلك الانتخابات الفرعية القبلية، والاعتراض على نتائجها، وقد تأيد كل ذلك بما ثبت من مطالعة المحكمة للأوراق المرفقة بملف الدعوى، وهي: الورقة المجدولة أبجدياً بأسماء المتهمين من الثاني حتى الثامن عشر، والورقة المجدولة بعناوين اللجان، والأحرف، وعناوين مساكن المتهمين من التاسع عشر حتى السابع والعشرين في مناطق سعد العبدالله، والجهراء القديمة، والعيون، والأندلس، وكذلك الورقة المعنونه "الترتيب حسب النتائج"، والمجدولة بأسماء المتهمين من الثاني حتى الثامن عشر، والمقرونة ببيان أعداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، ومجموعها مقارنة بالأصوات الباطلة، وبما ثبت من

تقرير قسم التصوير الجنائي بإدارة مسرح الجريمة بالإدارة العامة للأدلة الجنائية بتفريغ محتوى شريحة الذاكرة – حرز الدعوى – أنها تضمنت عبارات بصوت يطابق صوت المتهم الأول ردد فيها العبارات السالفة البيان من تفصيلات نتائج عملية فرز أصوات المتهمين من الثاني حتى الثامن عشر المرشحين في تلك الانتخابات الفرعية، ودعوة أبناء القبيلة إلى الالتزام بنتيجة هذه الانتخابات، وتحذيرهم من خطر فقد مقعد القبيلة في انتخابات مجلس الأمة في حالة عدم التزامهم بهذه النتيجة، وما أثبت بمحضر النيابة العامة بتفريغ مقاطع الفيديو محتوى ذات شريحة الذاكرة من ظهور المتهمين من الأول حتى الثالث أثناء عملية الإعلان عن نتيجة فرز أصوات الناخبين في تلك الانتخابات الفرعية، وما صاحبها من قبول واعتراض، ومن ظهور المتهمين من التاسع عشر حتى الثالث والعشرين من ضمن من تولى المتهم الأول تكريمهم على النحو السالف بيانه، وكذلك ظهور دروع تكريم أخرى مدون عليها ذات عبارات الشكر سالفة البيان حمل كل منها أسماء المتهمين من الرابع والعشرين حتى السابع والعشرين تبعاً، فضلاً عما ثبت من مطالعة الصور الملتقطة من التغريدات المنشورة على الحسابات الخاصة بالمتهمين من الثالث حتى الثامن عشر على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) السالف بيان عباراتها فيما تضمنته من إعلان المتهمَين الثالث عشر، والرابع عشر عن ترشحهما لخوض الانتخابات الفرعية للقبيلة، وطلب الدعم، ودعوة المتهمين من السابع حتى التاسع، والحادي عشر، والرابع عشر، والسادس عشر الناخبين من أبناء القبيلة لهذه الانتخابات الفرعية، وقبول المتهمين من الخامس حتى السابع، والتاسع، والثاني عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، والسابع عشر، والثامن عشر بنتائج فرز أصوات الناخبين، وتوجيه الشكر، واعتراض المتهم الثالث على نتيجة تلك الانتخابات الفرعية، وشهادة المتهم التاسع والعشرين بشأن واقعة فرز أصوات المرشحين في اللجنة رقم (2)، واعتراضه على إجراءاتها، وترى المحكمة يقيناً فيما استخلصته آنفاً ثبوت ارتكاب التهمتين المسندتين إلى المتهمين المذكورين وحقيقة نسبتهما إلى كل منهم، وبأنهم قد قصدوا – كسابيقهم – من تنظيم تلك الانتخابات التي لا يعرفها الدستور ولا قانون الانتخاب تكريس الانتماء القبلي على حساب الانتماء الوطني إبان وقت فرض حظر التجمع بسبب

جانحة (كورونا)، كما تتساند هذه المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من اعتراف المتهم الثاني أمامها، وتراه صحيحاً ومنسجماً مع الحقيقة، ومكملاً الواقع الذي استخلصته من باقي عناصر الدعوى بغير تناقض، ومن خلوه مما يشوبه، وصدوره عنه طواعية واختياراً، وبأنه منبت الصلة عن بواعثه – أياً كانت، لذا فإنها تعول عليه بجانب ما ساقته من الأدلة الأخرى على النحو السالف بيانه، فإن كل ما يثيره المتهمين حول تلك الأقوال، وما حوته الأوراق، وأثبته التقرير الفني، ومنازعتهم في قوتها التدليلية، والقول بتناقضها، وبعدم معقوليتها، وبإنكار الاتهام، وبانتفاء الصلة، وإدعاء بعضهم أن أفعالهم تلك لم تكن سوى اشتراك في اجتماع قبلي لتزكية أحد الأفراد المنتمين إلى ذات القبيلة – على نحو ما ذهبوا إليه بأسباب دفاعهم – لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أقوال شاهد الإثبات التي آنست المحكمة فيها الصدق، وباقي الأدلة التي عولت عليها تأدياً من ذلك إلى مناهضة الصورة التي ارتسمت في وجدان محكمة الموضوع بالدليل الصحيح، وخلصت منها إلى أن الانتخابات التي أجرها المتهمون قد تمت بالكيفية نفسها التي تتم بها الانتخابات الرسمية على النحو السالف بيانه، ولم تتخذ في حقيقتها شكل اجتماع قبلي لتزكية أحد أفرادها دون إجراء انتخابات بين عدة مرشحين لاستبعاد آخرين، فإن المحكمة تصدف عنها جميعاً، ولا ترى فيها سوى محاولات من كل منهم لنفي مسؤوليته للإفلات من العقاب، ومن ثم فإنها تلتفت عنها، وذلك اطمئناناً منها لأدلة الثبوت اليقينية السالف بيانها.

لما كان ذلك، فإن المحكمة بعد أن أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وبأدلة الثبوت فيها، وعرضت لدفوع ودفاع المتهمين على النحو السالف بيانه يكون قد ثبت لديها يقينياً وبلا أدنى شك أن المتهمين من الرابع حتى الثامن عشر، ومن الرابع والعشرين حتى السابع والعشرين، والتاسع والعشرين في الزمان والمكان المبينين بصحيفة الاتهام قد قارفوا الجريمتين المسندتين إليهم، ويكون استئناف النيابة العامة ضدهم لثبوت الاتهام قد جاء في محله، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من براءة المتهمين من الرابع حتى الثامن عشر، ومن الرابع والعشرين حتى السابع والعشرين، والتاسع والعشرين

من التهمتين المسندتين إليهم، والقضاء بمعاقبتهم عنهما للارتباط بمقتضى المادة 45/خامساً من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 1998، والمعدلة بالقانون رقم 70 لسنة 2003 الأشد، وطبقاً للمادة 209 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وحيث إن المتهم التاسع والعشرين أجنبي – سعودي الجنسية، وقد حكم عليه بعقوبة جناية، من ثم وجب القضاء بإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه عملاً بنص المادة 2/79 من قانون الجزاء.

وحيث إنه وعن التهمتين المسندتين للمتهم الثامن والعشرين، وهما تنظيمه انتخابات فرعية، وتجمعه إبان وقت فرض حظر التجمع بسبب جائحة (كورونا)، فإن الحكم المستأنف بعد أن حصل واقعة الدعوى كما صورتها سلطة الاتهام، وأشار إلى الأدلة التي ركنت إليها في ثبوت الاتهام، وحصل دفاع المتهم المذكور أقام قضاءه ببراءته مما أسند إليه بقوله أنه "كما أن المتهم الثامن والعشرين خلت الأوراق من أي دليل قبله كفيديو مصور أو تسجيل صوتي أو تغريدة منسوبة له تفيد ارتكابه للواقعة".

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة متى داخلها الشك في عناصر الإثبات أو لعدم كفاية أدلة الثبوت أو عدم توافر أركان الجريمة، وكان تقدير الأدلة – ومنها أقوال الشهود والتحريات وكافة الأدلة الأخرى – متروكاً لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب، كما أن للمحكمة حق استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى.

لما كان ذلك، وكان مجموع ما أورده الحكم المستأنف بمدوناته يكشف عن أن المحكمة لم تقض ببراءة المتهم الثامن والعشرين إلا بعد أن أحاطت بوقائع الدعوى ضده إحاطة تامة

وتفطنت إلى الأدلة التي قام عليها الاتهام المسند إليه عن بصر وبصيرة فداخلتها الريبة في عناصر الاتهام ورجحت دفاع هذا المتهم للأسباب السائغة التي أوردتها، وإذ تشاطر هذه المحكمة محكمة أول درجة عدم اطمئنانها إلى أقوال شاهد الإثبات والتفاتها عن شهادته في شأن ما قرره من إسناد ارتكاب واقعة التهمتين ونسبتهما إلى المتهم الثامن والعشرين، وقد أنكر هذا الأخير التهمتين المسندتين إليه، كما خلت الأوراق من أي دليل تطمئن إليه المحكمة على ثبوت إتيانه تلك الأفعال المنسوبة إليه، من ثم فإنها تقر قضاء الحكم المستأنف وتأخذ بأسبابه وتحيل إليها وتعتبرها كأنها صادرة منها وفيما لا يتعارض مع أسباب هذا الحكم، وكان استئناف النيابة العامة لم يأت بما ينال من ذلك فيغدو – من ثم – على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً، وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهم الثامن والعشرين المستأنف ضده من التهمتين المنسوبتين إليه عملاً بالمادة 1/208 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الاستئنافات شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهمين من الرابع حتى الثامن عشر، ومن الرابع والعشرين حتى السابع والعشرين، والتاسع والعشرين من التهمتين المسندتين إليهم، والقضاء بمعاقبة كل من المتهمين من الرابع حتى الثامن عشر، ومن الرابع والعشرين حتى السابع والعشرين، والتاسع والعشرين بالحبس لمدة سنتين مع الشغل عن التهمتين المسندتين إليهم للارتباط، وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة